UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس
مستغانم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l Enseignement Supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص

المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخبرة القضائية في المسائل المدنية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :حقوق **التخصص:قانون قضائي**

من إعداد الطالب (ة): **تحت إشراف الأستاذة :**

بلقوة حاجة **زهدور كوثر**

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	د. بن عديدة نبيل	رئسيا
الأستاذ(ة):	د. لطروش أمينة	مناقشا
الأستاذ(ة):	بروفيسورة زهدور كوثر	مشرفا

السنة الجامعية : 2021/2020

نوقشت يوم : 2021/07/07

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى والدتي رحمها الله و إلى أبي حفظه الله و أدامه نور دربي .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات : شريفة – محمد – أمين

وإلى رفيقة دربي التي رافقتني في حياتي والى ابنتها قسم رعاهما الله .

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية وخاصة قسم قانون قضائي بجامعة مستغانم

والى كل من كان لهم أثر على حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي .

كلمة شكر

أحمد الله عزوجل على أن قدرني و ووفقني على إتمام

هذه المذكرةوأتقدم بالشكر و التقدير لأستاذتي المشرفة

البروفيسورة زهدور كوثر التي كانت لأرائها

و توجيهاتها أعظم الأثر في إنجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى أستاذي الأستاذ فنينخ عبد القادر الذي

كان خير المعين بنصائحه و أرائه السديدة ، و الذي له الفضل عليا

كما أتقدم بخالص الشكر الى أساتذتي جميعا

بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم

الإطار الموضوعي للخبرة القضائية:

كثيرا ما تعرض على الجهات القضائية قضايا متعلقة وقائع وسائل ، يحتاج بعضها عن القاضي لاستنباتها العلم بفن أو علم يخرج عن حدود إدراكه وعلمه يتكون في موقف يصعب عليه الفصل فيه إن لم يكن عاجزا على القيام بذلك ، لذلك رأى المشرع ضرورة الترخيص للقاضي أن يلجأ الى أهل الخبرة .

إذ ليس على القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد و الأمور التقنية المطروحة عليه بل يفترض فيه أن يكون علما بالمبادئ القانونية و القواعد الفقهية و الأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته إذ يمكنه تعيين خبير، يتقرر الاستعانة بالخبرة في المسائل المدنية و التجارية من أجل تحديد الاصابات لتقدير التعويض عن المسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية عن الأخطاء الطبية أو الهندسية أو إجراء المعاينات للمواد الأساسية في البناء للعيوب في أعمال البناء التي تكون محلا لعقود المقاولات أو الإيجار و أيضا في حالة إختلاف الشركاء في أقسام المال الشائع و الى غير ذلك .

حيث نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالخبرة القضائية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية من المادة 125 الى 145 نظمت مهنة الخبير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين.

حتى نتمكن من معرفة كل المراحل و الاجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية منذ صدور حكم الخبرة إلى غاية مناقشته للتقرير الذي يعده الخبراء قمنا بتقييم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : ماهية الخبرة القضائية .

المبحث الثاني : الأحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائيين.

المبحث الأول : ماهية الخبرة القضائية .

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي ورد النص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية إلى جانب المعاينة فيما ورد النص على وسائل الاثبات الأخرى في المواد المدنية في القانون المدني كالكتابة و الشهادة و اليمين .

كما تعد أجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي المكلف بالفصل في القضايا المدنية و الإدارية بأنواعها سواء كانت مدنية بحتة أو عقارية أو عمالية أو تجارية أو من قضايا الأسرة المعروضة على القضاء المدني أو من القضايا الإدارية المعروضة على المحاكم الإدارية أثناء سير الدعوى لإثبات واقعة مادية ، تقنية أو علمية .

وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : مفهوم الخبرة القضائية .

المطلب الثاني : أنواع الخبرة القضائية .

المطلب الأول : مفهوم الخبرة القضائية.

الخبرة القضائية هي مهمة تستندها المحكمة بموجب حكم ،عندما يستعى عليها الأمر من فهم المسائل الفنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة.

الخبرة القضائية مهمة فنية بحتة ، وجاء ضمن إحدى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ، أنه من المقرر قانونا وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا ، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير .

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الخبرة القضائية في (الفرع الأول) و إلى بيان خصائصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية .

من خلال هذا الفرع نتعرض لتعريف الخبرة لغة (أولا) ، ثم اصطلاحا (ثانيا)

أولا: لغة : من الخبر أي النبأ ، يقال أخبار وأخابير ورجل خابر و خبير وخبر (بفتح الخاء و كسر الباء) أي عالم به ، و أخبره خبورة أي أنبأه ما عنده ، و الخبر و الخبرة بكسرهما وبضمان العلم بالشيء كالإختبار و التخبر.[1]

[1] مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 2005 ، ص382

و الخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ، قال تعالى " الحمد لله الذي له، ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الاخرة و هو الحكيم الخبير".[1]

وخبرت (بضم الباء و التاء) بالأمر أي علمته ، وخبرت (بفتح الباء وسكون الراء)الأمر أخبره إذا عرفته على الحقيقة[2]،قال تعالى : الذي خلق السموات و الأرض وما بينهما في ستة أيام ثم أستوى على العرش الرحمن فسئل به خبيرا" ، أي اسأل عنه خبيرا يخبره ، وخبره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا و أخبره نبأه واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره ، و الخابر المختبر المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر والخبير و المخبر وأخبره خبورة أنبأه ماعنده، و الخبر (بكر الخاء) و الخبر(بضم الخاء) و الخبرة (بكسر الخاء) و المخبرة (بضم الباء) كله العلم بالشيء والخبرة الاختبار و الخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه و رجل مخبراني ورجل مخبراني ذو مخبر ، كما قالو منظراني أي ذو منظر[3].

ثانيا: اصطلاحا: تعتبر الخبرة " من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة ، وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة[4]"

وعرفت أيضا بأنها " إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها بل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها ، بل يجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ".[5]

---

[1] الأية 1 من سورة سبأ

[2] جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، الطبعة الرابعة ، الجزء الخامس ، دار صادر،لبنان ، 2005، ص10

[3] جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري ، مرجع سابق، ص10

[4] محمد حسن قاسم ، قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007، ص403

[5] نبيل صقر ، نزيهة مكاري ، الوسيط في القواعد الاجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، دار الهدى ،الجزائر ،2009 ، ص229 .

كما تعد الخبرة : وسيلة من وسائل التحري [1]، و تعتبر أيضا: إجراء تحقيقي و استشارة فنية تقوم بها المحكمة ، بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم افصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها.[2]

عرف المشرع الجزائري الخبرة انطلاقا من الهدف أو الغاية منها ، وذلك من خلال نص المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيث تنص على ما يلي : تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي .[3]

إن القاضي يحتفظ بكل الصلاحيات فيما يخص الجانب القانوني ، فالمادة 125 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها تستعمل عبارة " وقائع مادية "و تستعمل مقابل هذه العبارةفي ترجمتها الفرنسية عبارة Question de fait التي معناها مسألة واقع و هي لاتفيد نفس المعنى ، ويستفاد من النص السالف ذكره أن الخبير لا يجوز له أبدا التطرق للمسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي وحده [4].

وهكذا فإن صلاحيات الخبير محددة ، وهي لا تخص إلا المجال التقني أو العلمي دون المجال القانوني، و الهدف من هذا التحديد هو الفصل بين المجال المخصص للخبير والمجال المخصص للقاضي ، ذلك أن دور القاضي سيادي فيما يتعلق بالمسائل القانونية وهذا منذ القدم ، فهو الذي يبلور الاجتهاد القضائي ومن خلاله القيم القضائية وصياغة

---

[1] احمد توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 229 .

[2] عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات المدني ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2011 ،ص320 .

[3] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[4] أحمد فاضل ، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة الجزائر 2013/2012 ، ص73

المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية تؤكد رغبة المشرع في تثبيت سلطة القاضي و انفراده بصلاحية اتخاذ القرار في المجال القانوني و القضائي.[1]

لا يمكن لرأي الخبير أن يكون بديلا عن حكم القاضي ، ذلك أن طبيعة عمل القضائي تجعل منه المختص الوحيد بالبحث في المسائل القانونية و ايجاد النص الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة عليه ، لأن ذلك من صميم سلطته ، إذ يفترض فيه العلم بالقانون و الالتزام بتطبيقه ، ولا يجوز أن يكلف غيره بالبحث عن القاعدة القانونية وتطبيقها على واقعة النزاع حتى ولو كان هذا الغير خبيرا في العلوم القانونية .[2]

إن تحديد النص القانوني وتطبيقه لا يحتاج الى استشارة فنية أو خبرة يقوم بهاشخص أخر بل القاضي هو المختص وحده بعملية التكييف القانوني للوقائع ، أي أن وصف الوقائع الوصف الصحيح المطابق للقانون وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق على ما تم استخلاصه من وقائع الدعوى ، هي مسألة قانونية تدخل في اختصاص القاضي وحده.[3]

لا يمكن للقاضي في هذا الاطار مثلا أن يكلف خبيرا للقيام بمهمة تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين طرفي النزاع إن كانت مشاركة في الاستغلال أم إيجار من الباطن ، كما لا يمكنه تكليف الخبير بمهمة التأكد مما إذا كانت المعاملة محل النزاع تعتبر إيجارا أم عارية ، أو بمهمة المفاضلة بين سندات الأطراف .[4]

لا يمكن للخبير بأي حال من الأحوال أن يعطي رأيا فيما يخص الطبيعة القانونية للعقد أو قيمته الثبوتية ، ولا فيما يخص الدوافع ونوايا الأطراف ، لأن هذه المسائل خارجة عن

[1] أحمد فاضل ، مرجع سابق ، ص74

[2] Jean BEYNEL ,op ,cit,p33.

[3] كريمة بغاشي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص47

[4]Michel caujolle, l'expertise judicaire ,sans maison d'édition, paris,2009 p12.

الطابع التقني لموضوع النزاع ، كما لا يجوز للقاضي أن يكلف الخبير بمهمة البحث في مدى قيام مسؤولية أحد الأطراف في النزاع ، لأن ذلك يكون بمثابة تفويض لصلاحياته[1]

تستمد الخبرة أساسها ومصدرها من الشريعة الاسلامية لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[2]، ولقد اختلف أهل التفسير حول معنى أهل الذكر على خمسة أقوال ، و الذي يظهر منها رجحان القول بأنهم أهل العلم أو كل من يذكر بعلم أول تحقيق ، وسبب ترجيح هذا القول أن الذكر هم لديهم زيادة علم ومعرفة بأشياء يخفى حالها عن الأخرين فيجوز الرجوع إليهم و استشارتهم و الأخذ برأيهم .[3]

تدور تعريفات الخبرة عامة حول صفاتها وطبيعتها القانونية ، حيث أن جميعها لا تخرج عن اعتبار الخبرة إجراء تحقيقي يقصد به الوصول إلى معلومات فنية صعب على القاضي فهمها وإدراكها ، بحيث تكون الخبرة السبيل الوحيد لإثباتها.

يمكننا القول أن الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يعتمد عليها القاضي لحل المسائل الفنية المطروحة أمامه ،وهذا لعدم إلمامه بهذه المسائل بحكم عمله وثقافته ، وهذا ما دفع معظم المشرعين إلى السماح للقضاة باللجوء إلى خبراء قصد مساعدتهم فنيا

[1] قرار المحكمة العليا رقم 97774 ، الصادر بتاريخ 1993/07/07ن المجلة القضائية ، العدد 02،1994 ، ص 108.

[2] الأية 43 من سورة النحل .

[3] محمد مستوري ، الخبرة الفنية في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 04 ، الجزائر ، ديسمبر 2011 ، ص362

الفرع الثاني : خصائص الخبرة القضائية .

الخبرة القضائية وسيلة من وسائل إثبات و إجراء مساعد للقاضي أيضا و تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الوسائل الاثبات الأخرى و هذه الخصائص هي :

أولا : أنها إجراء قضائي : إذ هي قضائية بطبيعتها ، يملك القاضي سلطة تقديرية بشأن الأمر بإجرائها ، سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها ، ويملك رفض إجرائها أيضا إذا طلبها الخصوم و القاضي المعروض عليه النزاع ، هو الذي يحدد مهمة الخبير ومدة مهمته ،وهو الذي يقدر رأيه ونتيجة عمله .[1]

قد لا تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها ، لذا اعطاها القانون امكانية اللجوء الى الخبرة ،[2]فالمقصود بذلك ان اللجوء الى الخبرة امر تقرره المحكمة وحدها، اذ جاء في قرار مؤرخ في 2003/03/11 تحت رقم 302397 ات تعيين خبير لإيضاح مسألة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع فلا يمكن ان تكون الخبرة عبارة عن تلبية لرغبة احد الاطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفوعات وطلبات اطراف الخصومة معا.[3]

ثانيا :إنها إجراء من إجراءات التحقيق :فالخبرة القضائية تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها بهدف البحث عن الأدلة أو بغرض تكوين اقتناع القاضي وفي هذا الإطار نصت المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي« يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه ، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون» فيما نصت المادة 77من قانون الاجراءات

[1] مراد محمود الشنيكات ، في مؤلفه بعنوان الاثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني –دراسة مقارنة– الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص115.

[2] إلياس أبو عيد، نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية ، منشورات زين حقوقية ، الجزء الأول ، 2005،ص403 .

[3] قرار المحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول ، ص289 .

المدنية « يمكن للقاضي و لسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناءا على طلب كل ذي مصلحة ، قصد إقامة الدليل و الاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مال النزاع .[1]

ثالثا :الصفة الاختيارية للخبرة القضائية : إن موضوع لجوء المحكمة إلى تعيين خبير إجراء خاص بالمحكمة فالمبدأ أنه بتعيين على القضاة فحص ومناقشة وسائل الإثبات ، المقدمة من طرفي النزاع للأخذ بها أو استبعادها و اللجوء الى الخبير في المسائل الفنية مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي الموضوع[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية « يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم ، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة على أنه إذا اعترضت القاضي واقعة فنية مما يتوقف عليها تكوين عقيدته ويتعذر عليه الفصل في الدعوى من غير استثبات أمرها ، فإنه يكون حينها ملزما بحكم المنطق و العدالة ، اللجوء إلى أهل الإختصاص و لا يمكنه أن يحل محل الخبير في هذه المسألة الفنية .

وفي هذا العدد قضت المحكمة العليا في قرارها لها صادر في 1993/01/03 تحت رقم 92010 ان اختيار وتعيين خبير من اختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى مع توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات احد الاطراف المتخاصمين دون الاخر.[3]

[1] محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الادارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص20.

[2] حمدي باشا عمر ، مبادئ القضاء في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، دار هومة الجزائر ،سنة 2005،ص127.

[3] قرار المحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1994 ، العدد 03 ، ص184 .

يتمتع القاضي بحرية اختيار خبير او اكثر من خبير وذلك يرجع الى طبيعة كل قضية لم ينص المشرع الجزائري على العدد الاقصى من الخبراء الذي يمكن للقاضي ان يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقريرية للقاضي حسب تشعب وتعدد المسائل الفنية المثارة في كل قضية والشيء نفسه عند المشرع الفرنسي اذ انه يجعل للقاضي كمبدأ عام اختيار خبير واحد الا اذا رأى ضرورة لاختيار اكثر من خبير . [1]

رغم ان المشرع نص على المعاينات بشكل مفصل في القانون رقم 09/08 واجاز للقاضي ان يأمر بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته اذا كان موضوع المعاينة يتطلب معارف تقنية[2]، كما نص على الاستشارة ولو في حالات نادرة مثل جواز التجاء القاضي في اطار صلاحياته المتعلقة بحماية القاصر اي اية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة [3]، الا ان المشرع لم يفاضل بين الإجراءين السالف ذكرهما من جهة والخبرة من جهة اخرى، ولم يقرر اولويتهما عليها كما فعلت تشريعات اخرى بل اعتبر الخبرة اجراء اساسي يمكن الالتجاء اليه مباشرة ودون التقيد بضرورة البدء بالاستشارة او المعاينة كلما تعلق الامر بوقائع مادية تقنية او علمية محضة حتى ولو كان الامر لا يتطلب بحثا فنيا دقيقا ومعمقا.[4]

غير إن تلك السرية الواسعة التي يملكها قاضي الموضوع في مجال جذب الخبراء على النحو الذي تقدم بيانه ليس مطلق تماما، وإنما مشروط بان تكون المسالة المعروفة على

[1] نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص40-41 .

[2] المواد 146-149 من القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق .

[3] المادة 425 من القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق .

[4] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص29-30 .

القضاء فنية محضة، فإذا كانت كذلك لا يجوز للمحكمة الحلول فيها مكان الخبير، بل يتعين عليها الرجوع بشأنها للخبراء وذوي الاختصاص كل في مجاله.[1]

رابعا :الصفة التبعية للخبرة القضائية : تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء ، ذلك أن الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء ، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع و تنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها، عكس وسائل الإثبات الأخرى ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها اثناء في حالة واحدة فقط وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة بإثبات حالة ، حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة دليل على وقائع و الاحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكون من شأنها أن تحدد مآل هذه الدعوى أن تتقدم بطلب تعيين خبير أمام قاضي الأمور الاستعجالية طبقا للإجراءات التقاضي أمام القاضي الاستعجالي أو يتقدم بطلب طبقا للإجراءات الخاصة بالأوامر على العرائض ، وحينئذ يمكن للقاضي و لسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى ، أن يأمر بتعيين خبير هذا الإجراء من الإجراءات التحقيق.[2]

[1] كمال فريحة ، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص251 .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص21-22.

وتعتبر الخبرة ذات صفة تبعية لا نها تقرر تبعا لدعوى أصلية وكإجراء يساعد على الفصل في الدعوى المقامة[1]، فإذا كان الهدف من طلب الخبرة هو قسمة عقار شاع مثلا فان الأمر رقم 58/75 يتوجب وجود نزاع حول قسمة هذا العقار [2]' وفي حالة عدم وجود نزاع حول قسمة العقار فالدعوى لا تكون مقبولة لعدم قيام عنصر الخصومة ، ويتعين على الأطراف في هذه الحالة إجراء القسمة وديا وعرضها على الإدارة المختصة المصادقة عليها.[3]

إذا كان النزاع مثلا يتعلق بقسمة عقار، فالقاضي يعين خبيرا مختصا بناء على طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسه للتأكد من قابلية العقار للقسمة بإعداد دراسة فنية عن كيفية قسمة وتقييم الحصص الممنوعة للأطراف وقد يكون النزاع متعلق بتعويض الاستحقاق المقرر للتاجر المتاجر مقابل تخليه عن المحل المتاجر الذي يمارس نية تجارته ، فيعين القاضي خبيرا مختصا ليقوم بتقرير التعويض المستحق للتاجر على ضوء القيمة التجارية لقاعدته التجارية ووفقا لعرف المهنة .[4]

وبذلك فإن الخبرة القضائية تفترض نزاعا قائما باعتبارها وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي لكشف دليل أو تقرير دليل قائم في النزاع المطروح أمامه ، لذلك لا يجوز أن تكون الخبرة مستقلة بذاتها عن أي نزاع قائم أمام القضاء ، فلا يمكن أن تكون محلا

---

[1]وزنة سايكي ، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص141.

[2]المادة 724 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

[3] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص32 .

[4]أحمد فاضل ، المرجع نفسه ، ص70 .

لدعوى أصلية قبل أي نزاع كما لا يحق للخصم أن يحرك دعوى أصلية محلها ندب خبير إذ أن ذلك يستلزم و بالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام القاضي .[1]

خامسا :الصفة الفنية للخبرة القضائية : يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة فقط يكون محلها وقائع مادية تتعلق بتخصصات لا يعلمها سوى أهلها الذين بحكم خبرتهم تخصصهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها .[2]

بالإضافة إلى ذلك فقد لا يكون بأوراق الدعوى و عناصرها و ظروفها ما يكفي إلى تكريس عقيدة القاضي هو الخبير الأول في مجال القانون و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عند تنظيمه للخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يشر إلى فنية الخبرة إنما أشار إلى فنية الخبرة القضائية في المادة 143 في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

فقد حددت المادة 125 من قانون إ.ج.م.إ مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية و العلمية المحضة ومن ثم فإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة لأنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية ، لأن إقدامه على مثل هذا العمل يعد تنازلا منه على إختصاصه للخبير وهذا الأخير ليس أهلا للفصل في المسائل القانونية .

وهذا ما أكدته المحكم العليا في العديد من قراراتها ، منها القرار الصادر بتاريخ 1993/7/7 تحت رقم 97774 الذي جاء فيه من المقرر قانونا وقضاءا أن يأمر

[1] فايز الكندي ، الصفة التبعية للخبرة القضائية وشرط المصلحة في الدعوى ، مجلة الحقوق ، الكويت ، ملحق العدد الرابع ، ديسمبر 2001 ، ص67-68 .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص22 .

القاضي بإجراء الخبرة و تعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا تحت مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير .

كما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع الشهود وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك يعد مخالفا للقانون و مستوجب للنقض و الإبطال .[1]

يجوز إثبات الوقائع المادية بجميع طرق الإثبات لأن طبيعة هذه الوقائع لا تشترط نوع معين من الأدلة [2]، و للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية لاختيار وسيلة الإثبات المناسبة قصد الوقوف على حقيقة الواقعة المادية ، وله في هذا الصدد أن يأمر بإجراء خبرة إذا كانت وقائع النزاع لها جانب فني أو علمي يتطلب توضيحات من متخصصين في ميادين معينة كالمحاسبة و الهندسة و البناء و سح الأراضي و التقسيم العقاري ، و الطب .....وغيرها .[3]

ويرى البعض أن الاعتماد على الخبرة فضلا عما يتطلب من وسائل مادية ووقت معتبر فإنه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى انسياق القاضي وراء نتائج الخبرة ، لأن القاضي يلجأ إلى تعيين الخبير عندما يشعر بعدم قدرته على الفصل في النزاع بسبب طابعه التقني أو العلمي ، وفي هذه الحالة قد يصعب على القاضي الفصل خلافا لما توصل إليه الخبير ، الأمر الذي يقلص من دوره في الدعوى [4]، لكن هذا الانتقال غير مبرر لأن القاضي هو الذي يعين الخبير ويحدد له مسبقا وبدقة عناصر المهمة الموكولة إليه و يراقبه أثناء إنجازها ، وله السلطة التقديرية الواسعة للفصل في

[1] قرار صادر بتاريخ 1993/07/07 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 2 لسنة 1994 ، ص108.

[2] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص22 .

[3] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص70 .

[4] Daniel Bourcier .Mounique DEBOIS, les paradoxes de l'expertise institut Synthélabo. Paris .1999 .p55.

صلاحيات الخبرة بعد إنجازها أو عدم صلاحياتها ، فالقاضي عندما يكون حرصا على صلاحياته يبقى دوره الإيجابي في الدعوى كاملا ، و إجراءات الخبرة تدعم هذا الدور و لا تنقص منه .[1]

فدور الخبير يكمن في إنارة القاضي من خلال معارفه التقنية أو العلمية التي من شأنها أن تساعد القاضي ، دون المسائل القانونية ' كتكييف العقد أو تفسير بنوده ، إثبات الملكية أو دراسة سندات الملكية للمتخاصمين و المفاضلة بينهما .

المطلب الثاني : أنواع الخبرة القضائية .

تعتبر الخبرة ذلك الإجراء الذي يستهدف قدرات الشخص الفنية ، فليس للقاضي على العموم اختصاص تقنيا لاستقصاء الحقائق في كل المجالات فله القدرة قانونية و ليس تقنية ، ومنه يمكن للقاضي أن يخول شخصا مختصا من أجل القيام بالمعاينات التي تتطلب معارف خاصة و التي من شأنها أن تكون محل دفوع .[2]

إذا كان نقص القاضي في الخبرة فيما يتعلق بالأمور و المسائل الفنية هو الأمر الذي يبرر استعانة بشخص من أهل المهنة ليوضح له المسائل الشائكة و الغامضة التي يثيرها النزاع المعروض عليه ، فذلك يعني أن الخبرة ليست إلا تكملة أساسية و ضرورية لخبرة القاضي في المجال الذي يجهله ، وليس في الأمور التي يعلمها ويدركها .[3]

[1] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص30 .

[2] نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص31.

[3] فريدة عميري ، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2011، ص100 .

و الخبرة بدورها عدة أنواع منها الخبرة القضائية الأصلية (الفرع الأول) الخبرة المضادة (الفرع الثاني)، الخبرة الجديدة (الفرع الثالث) ، الخبرة التكميلية (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : الخبرة القضائية الأصلية

هي الخبرة التي تأمر بها هيئة المحكمة للمرة الأولى حينما نرى ذلك ضروري لا عانتها على التمكن من فهم مسألة فنية أو تقنية يستعصى عليها فهمها أو عندما لا تتوفر في القضية المطروحة عليها للفصل فيها ظرف تقني أو علمي أو فني معين ، وتسندها إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها .[1]

عادة ما تحصر الخبرة في نقطة واحدة كالحكم بخبير عقاري لتحديد معالم الحدود بين أملاك المجاورة ، فالمحكمة تحتاج لتعيين خبير واحد وليس عدة خبراء.[2]

غير أنه في بعض الأحيان تشمل القضية محل النزاع عدة نقاط فنية مختلفة عن بعضها البعض فيتحتم عل القاضي الأمر بتعيين عدة خبراء كل حسب اختصاصه لتولى كل منهم دراسة نقطة فنية من موضوع النزاع ، مثال ذلك الحكم بتعيين خبير لفحص ضحية حادث مرور مصاب بكسور في جسمه و مصاب في رأسه فهنا يكون القاضي مجبرا على تعيين خبيرين أحدهما مختصا في أمراض الرأس و الأخر في جراحة العظام .[3]

[1] مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1992 ، ص14 .

[2] نزيهة مكاري ، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، تخصص قانون خاص ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2004 ، ص37.

[3] نزيهة مكاري ، المرجع نفسه، ص 37

ويشترط في الواقعة محل الإثبات أن تكون متنازعا فيها ، لأن فكرة الإثبات تستلزم بالضرورة فكرة النزاع ، فإذا لم تكن الواقعة محل النزاع فلا محل لإثباتها .وتكون الواقعة غير متنازعا فيها إذا كانت محل اعتراف الخصم بها ، ويشترط في هذا الاعتراف أن يكون اعترافا قاطعا وصريحا و شاملا بحيث يعدم أي فائدة من الإثبات . [1]وكذلك تكون الواقعة غير متنازع فيها إذا افترض القانون صحتها ، ويفترض القانون صحة الواقعة إذا أقام بشأنها قرينة قانونية ، ففي حالة الضرر الذي يحدثه انهدام البناء ، مالك البناء يكون مسؤولا عن الضرر دون حاجة لأن يثبت المضرور خطأ المالك بأي إجراء من إجراءات الإثبات بما في ذلك إجراء الخبرة ، أي طلب يتقدم به الخصم لإثبات خطأ مالك البناء عن طريق إجراء خبرة يكون للمحكمة رفضه .[2]

يتعين أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ، بمعنى أنه يلزم أن تكون الواقعة محل الإثبات متصلة بالحق المطالب به اتصالا وثيقا ، أي أن تكون غير مقطوعة الصلة بموضوع الدعوى ، ولا يكفي أن يكفي أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به ، وإنما يجب أن تكون منتجة في الإثبات ، وتعد الواقعة منتجة في الدعوى إذا كان ثبوتها يؤثر في الحكم الذي سيصدر فيها بأن يؤدي إثباتها الى قيام الأثر القانوني المدعى به .[3]

قد تكون الواقعة غير جائزة الإثبات إطلاقا بأي دليل ، ويحدث هذا إما لأنها واقعة مستحيلة ، كإثبات رابطة البنوة بين شخص وبين من يصغره سنا ، وقد تكون الواقعة غير جائز إثباتها قانونا إذا كان في القانون نص يحول دون إثباتها عكس وقائع ثابتة

[1] كريمة بغاشي، المرجع السابق ، ص51 .

[2] كريمة بغاشي ، المرجع السابق ، ص51-52 .

[3]كريمة بغاشي ،المرجع نفسه ، ص55-56 .

بمقتضى القانون[1] ، فمن الوقائع الثابتة مالا يجيز القانون إثبات عكسها بأي طريق من طرق الإثبات وهذا هو الشأن في الوقائع التي حلف عنها اليمين [2]، أو أقر بها الخصم ، أو فصل فيه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.[3]

الفرع الثاني : الخبرة المضادة :

هي الخبرة التي تهم نفس النزاع المعروض على القضاء و نفس أطراف الدعوى ويأمر بها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أيضا و يكون الهدف منها التحقق من الآراء و النتائج التي تضمنها تقرير الخبرة الأولى بسبب التشكيك في النتائج التي توصل إليها الخبير الأول و طعن الخصوم في نتائج خبرته ، ويعهد بإجراء الخبرة المضادة التي خبير أخر من نفس التخصص غير الخبير الذي كان قد أنجز الخبرة الأولى[4] . وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه أن الخبرة المضادة تهدف الى التشكيك في النتائج التي توصل إليها الخبير الأول المطعون من خبرته .[5]

وقد اعتمدت المحكمة العليا هذا النوع من الخبرة القضائية في قرارها الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155373 بقولها « إذا ثبت وجود تناقض بين الخبرة و أخرى تعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل .

[1] كريمة بغاشي ،المرجع نفسه ،ص61 .

[2] المادة 346 من الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[3] المادة 342 من الأمر رقم 85/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[4] محمد حزيط ، المرجع السابق ص257

[5] علي الحديدي ، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1999 ص257.

لما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية و رجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف ، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات و القصور في التسبيب مما يعرض قراراه للنقض. [1]

قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنه «إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى تعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل ، كما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى دون تعليل كان ، فإنه تكون قد أساءت تطبيق الإثبات و القصور في التسبيب ، مما يعرف القرار للنقض[2] وتأمر الهيئة القضائية بإجراء خبرة مضادة إما بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .[3]

الفرع الثالث : الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان و للقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأول مشوبة بقلة العناية و الافتقار إلى المعلومات و النزاهة ، و للخصوم أن يطلبوا ذلك بغية تقديم براهين جديدة ف عناصر الدفاع عن قضيتهم و يمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:[4]

---

[1] القرار الصادر عن المحكمة العليا ، ملف رقم 155373 ، بتاريخ 1998/11/18 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1998 ، ص55.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 1553373 الصادر بتاريخ 1998/12/18 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، سنة 1998 ، ص55 .

[3] أحمد فاضل ، مرجع سابق ، ص225 .

[4] يحى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، ص14.

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو منحازا في خصم من الخصوم .
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس[1]

غير أنه إذا ألغيت الخبرة لانحيازها أو لسوء النية فيها فإنه ينبغي تعيين خبراء جدد تلقائيا .[2]

أما عن الخبراء فقد يكونوا لهم نفس الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى وقد تلجأ المحكمة الى تعيين خبراء جدد ، ويجب أن لا تلجأ المحكمة إلى إعادة الخبرة إلى نفس الخبراء إذا كان السبب إعادة الخبراء راجع أساسه إلى خطأ أو تقصير من جانبهم ، أما إذا كان سبب إعادة الخبرة لغير خطأ من الخبراء مثل عدم تفهيم المحكمة طبيعة المهمة فلا يمنع من إعادة الخبرة من طرف نفس الخبراء .[3]

الفرع الرابع : الخبرة التكميلية :

هي الخبرة التي تأمر بإجرائها قاضي الموضوع إذا تبين له بعد دراسة تقرير الخبرة الأولى ، دراسة ملاحظات الخصوم و طلباتهم بشأنه وجود نقص ليس بالكبير في تقرير الخبرة التي أنجزها الخبير كأن يكون الخبير قد أغفل التطرق إلى بعض المسائل الفنية التي تخص موضوع النزاع أو أنه لم يجب عن جميع الأسئلة التي كلفته المحكمة بالإجابة عليها في الحكم القاضي بتعيينه وكأن في هذا النقض ما يعيق المحكمة عليها الفصل في موضوع النزاع عن اقتناع .

---

[1] وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة مستغانم في قسمها العقاري بتاريخ 2019/03/05 جاء فيمايلي « حيث ثبت للمحكمة من خلال الخبرة المنجزة من طرف الخبير ق.ب أنه لم يحدد إن كان المدعي عليه يستغل قطعة أرضية هي جزء من ملكية المدعيان أم لا و خاصة أن المنطقة تم مسحها ، وأنهما يحوزان على دفتر عقاري و الذي هو السند الوحيد لإثبات الملكية في المناطق الممسوحة.

حيث أنه تبعا لذلك تحتفظ المحكمة بالخبرة المنجزة من طرف الخبير ق.ب وتأمر بتعيين خبير أخر طبقا للمادة 125 من ق.إ.م.إ للقيام بالمهام المحددة في منطوق الحكم»

[2] محمود توفيق اسكندر،الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ،2002 ، ص86 .

[3] داسي نبيل ، الاثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية و التجارية ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة البويرة ، أكلي اوحلاج ، ص31.

وعلى خلاف الخبرة الجديدة أو الخبرة المضادة فإنه في الخبرة التكميلية يمكن للمحكمة أن تعهد بإجرائها إلى نفس الخبير الذي أنجزته الخبرة أو إلى خبير أخر ممن يكون من نفس تخصص الخبير .[1]

كما تعتبر من مظاهر الدور الايجابي للقاضي ، الذي يستطيع أن يتخذ ما يراه مهما في حدود القانون [2]، ودور القاضي الايجابي في الإثبات يظهر بصفة عامة جليا من خلال أربعة أمور هامة :

- له أن يأمر من تلقاء نفسه بأي إجراء من إجراءات الإثبات.
- يمكنه كذلك أن يعدل عما أمر به من إجراءات الإثبات .
- له حرية كاملة في تقدير دليل الإثبات .
- له تفسير ما وضع أمامه من وسائل و تطبيق النص القانوني .[3]

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص85

[2] نبيل صقر ، نزيهة مكاري ، مرجع سابق ، ص37-38 .

[3] نبيل صقر ، نزيهة مكاري ، مرجع سابق ، ص39 .

المبحث الثاني : الأحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائي

يعتبر الخبير في كل الأحوال:« من معاوني القضاء للوصول إلى حقيقة الوقائع الأساسية محل الدعوى نظرا لعدم معرفة أو علم القاضي بها فنيا ، فهو يبدي الرأي الفني للقاضي حول وقائع القضية لكي يساعده في حلها بإنزال حكم القانون الذي يفترض فيه العلم به على هذه الوقائع ، فهو يساهم في تنوير عقيدة المحكمة مما يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الناس ، لذلك يلزم أن يكون محايدا و نزيها و مستقلا عند مباشرة عملية الخبرة.

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 نص على الإجراءات التي يتعين على الخبير إتباعها للحصول على الاعتماد و التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية إعداد هذه القوائم ، كما تضمن هذا المرسوم النص أيضا على الحقوق وواجبات الخبير القضائي [1].

استوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شروط معينة في شخص المترشح لمهنة الخبير بدونها لا يقبل قيده في جدول خبراء المجلس القضائي ، ومتى استوفى هذه الشروط وحاز طلبه الرامي إلى تسجيله في جدول الخبراء القبول قام بأداء اليمين و بمجرد أداء اليمين يأخذ الشخص صفة الخبير المسجل لدى المجلس القضائي .

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول : شروط و إجراءات تسجيل في قائمة الخبراء

المطلب الثاني : مسؤولية الخبير القضائي .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في10 أكتوبر 1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته ، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995 .

المطلب الأول : شروط و إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

فلكي يعتمد الخبير ويصبح يتمتع بصفة الخبير القضائي يجب أن يكون معتمد من طرف القضاء بعد أن يكون معتمدا بطبيعة الحال من طرف السلطة الوصية في اختصاصه أو من التنظيم الذي يسير مهنته . [1]

ولهذا نظم المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الخبراء قبل الشروع في عملية التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين طبقا للمرسوم رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 ، كما تضمن هذا المرسوم أيضا النص على الإجراءات التي يتعين على الخبير إتباعها للحصول على الاعتماد و التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية إعداد هذه القوائم .[2]

ولا يمكن لأي خبير أن يطلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلا بعد أن يكون معتمد من طرف السلطة الوصية في اختصاصه أو من التنظيم الذي يسير مهنته، فالمهندس الخبير العقاري لكي يكون خبيرا قضائيا يجب أن يكون قبل ذلك معتمد من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين الخبراء العقاريين [3]، والخبير المحاسب يجب أن يكون معتمدا من طرف المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين قبل أن يتقدم بطلب تسجيله في قوائم الخبراء القضائيين .[4]

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص41.

[2] وهو المرسوم التنفيذي المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد60 ليوم 15 أكتوبر 1995.

[3] نظم المشرع الجزائري مهنة المهندس الخبير العقاري بالأمر رقم 08/95 المؤرخ في فبراير 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري ، والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 20 ، سنة 1995 .

[4] نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير المحاسب بالقانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يوليو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و الحاسب المعتمد ،و المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 42 ليوم 11 يوليو 2011.

الفرع الأول : شروط التسجيل في قائمة الخبراء

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 310/95 ، أنه يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي ، في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفت الشروط المحددة في هذا المرسوم :

أولا: الشروط الواجب توافرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا : إن الشروط الواجب توافرها في الخبير حتى يتم تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين إذا كان شخصيا طبيعيا و التي نصت عليه المادة 4 من المرسوم 95-310 وهي كالأتي:

- أن يكون طالب الاعتماد ذو جنسية جزائرية و يستوي أن تكون أصلية أو مكتسبة ، كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية بشرط وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بذلك .

- وتنص المادة 01/04 من الأمر رقم 95 -08 المتعلق بمهنة المهندس العقاري :"**يمكن الترخيص للأشخاص الطبعيين ذوي الجنسية الأجنبية ممارسة مهنة المهندس العقاري إذا ما أبرمت اتفاقية أو اتفاق لهذا الغرض مع البلد الذي ينتمي إليه هؤلاء الأشخاص** "

- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه .
- أن لا يكون طالب التسجيل قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية .
- أن لا يكون ضابط عموميا وقع خلعه أو عزله أ محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة .
- أن يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة .

- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كان لمدة لا تقل عن (07) سنوات .
- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة .[1]

لقد أكد المشرع الجزائري على وجوب توافر الجنسية الجزائرية لدى المرشح لمهنة خبير وهذا ما أثارت إليه المادة الأولى من القرار الصادر ووزير العدل المؤرخ في 08 جوان 1966 ، [2]غير أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 310/95 السالف الذكر أضافت إلى جانب تمتعه بالجنسية الجزائرية عبارة "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية " بهذه الصورة تكون المادة الجديدة قد أدخلت بعض المرونة على هذا الشرط ، بمعنى أن هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزا في وجه المرشح الذي يريد أن يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية متى كانت اتفاقية دولية شريط بلاده الجزائر.[3]

أكد المشرع الجزائري مثله مثل مشرعي معظم الدول المعاصرة [4]على وجوب توافر الجنسية في المرشح لمهنة الخبير ، لأهمية الدور الحيوي العمومي الذي يقوم به هذه المهنة [5]ولكون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيارة و هي القضاء [6]لكن عموم اللفظ وعدم تحديده لنوع الجنسية يقودنا للقول بأن المرشح يشترط فيه تمتعه بالجنسية بغض النظر بما إذا كانت أصلية أو مكتسبة .

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في10 أكتوبر 1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته ، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995

[2] قرار مؤرخ في 08 جوان 1966 ، ويحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 الصادر بتاريخ 13 جوان 1966 ، ملغى ضمنيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، مرجع سابق.

[3] غانية خروفة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، فرع قانون عقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009/2008 ، ص32 .

[4] وزنة سايحي ، مرجع سابق، ص33 .

[5] نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص65 .

[6] مولاي بغدادي ملياني ، المرجع السابق، ص21 .

من المتعارف عليه أن الخبرة تستوجب بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة ، لهذا بات من الضروري أن يكون الخبير ملما بطرق البحث ، فكان عليه أن يكون على قدر كاف من المعرفة النظرية و العلمية حتى يتسنى له أن ينهض بالأعباء المنوطة له ، إذ من غير المتصور أن يتقدم شخص ما بطلب قيده في سجل الخبراء دون أن تكون له مؤهلات في الاختصاص الذي يريده ، و إثبات تلك المؤهلات لا يتم إلا عن طريق شهادة جامعية أو شهادة تثبت اختصاصه في ميدان مهني معين ى، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف الذكر [1].

لكي يعتمد الخبير يتمتع بصفة الخبير يجب أن يكون معتمد من طرف القضاء ، بعد أن يكون معتمدا بطبيعة الحال من طرف السلطة الوصية في اختصاصه أو من التنظيم الذي يسير مهنته [2].

نظم المشرع الجزائري مهنة المهندس الخبير العقاري بالأمر 08/95 ، ويمارس مهنة المهندس الخبير العقاري كل شخص طبيعي يقوم تحت مسؤوليته بوضع المخططات الطبوغرافية و الوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية ، كما يختص بوضع الرسوم الطبوغرافيا لسطح الأملاك العقارية و تمديدها ووضع معالم حدودها ، ويمكنه أن يقيمها من حيث القيمة التجارية أو الايجارية[3].

كما نظم أيضا مهنة المهندس المعماري بالمرسوم التشريعي رقم 07/94 فإذا كان أهل النظر في نزاع يخص متانة الخرسانة المستعملة في البناء المهندس المدني دون سواه فإن منازعة مخالفة قواعد التعمير من اختصاص المهندس المعماري.

[1] غانية خروفة ، المرجع السابق ، ص33 .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص40 .

[3] المادة 02 من المرسوم رقم 08/95 ، المرجع السابق.

أما مهنة الخبير المحاسب فقد تم تنظيمها بالقانون رقم 01/10 ، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس تحت أية تسمية كانت مهنة الخبير المحاسب [1]ويمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص و تقويم و تحليل المحاسبة و مختلف أنواع الحسابات للمؤسسات و الهيئات في الحالات التي نص عليها القانون التي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات[2] ويعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي و المحاسبي للشركات و الهيئات .[3]

وعلى ذلك يلزم لمن يتصدى لأعمال الخبرة أن يكون جزائريا و لابأس الاستعانة بخبير جزائري عند الضرورة ، وأن يكون حسن السيرة و السلوك و ليس له سوابق قضائية أن يتوافر لديه قدر الكافي من العلوم و المعارف النظرية و الخبرات العلمية [4]،ويتعين أن يكون معتمدا من السلطة الوصية في اختصاصه.[5]

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا :

يمكن أن يكون الخبير القضائي شخصا معنويا ، يتكون من مجموعة أشخاص طبيعية أي خبراء ، فيشترط أن تتوفر في الشخص المعنوي نفس الشروط المطلوبة في الخبير الشخص الطبيعي ، ويتم تعيينه حينئذ بنفس الطريقة التي يعين بها الشخص الطبيعي.[6]

– إن المرسوم التنفيذي رقم 95–310 خول الحق للشخص المعنوي في الترشح لمهنة الخبير القضائي[7] وحدد الشروط الواجب توفرها فيه وكلها مستوحاة من الشروط المتطلب

[1] المادة 02 من القانون رقم 01/10 ، مرجع سابق .

[2] المادة 18 من القانون رقم 01/10 ، مرجع سابق.

[3] المادة 19 من القانون رقم 01/10 ، مرجع سابق .

[4] غانية خروفة ، مرجع سابق ، ص35 .

[5] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، مرجع سابق .

[6] Michel-laure RASSAT ,Procédure pénal , Presses Universitaires de France , 2éme édition , Paris ,1990 ,p 419.

[7] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، مرجع سابق.

توفرها في الشخص الطبيعي باختلاف طفيف يخص مدة التأهيل و المحددة بخمس سنوات عكس ما هو محدد للشخص الطبيعي بسبع نوات ، كما يجب أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.[1]

وهذه الشروط هي :

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 03 و04 و 05 من المادة 04 السابقة الذكر .
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته من 05 سنوات لاكتساب تأهيل كان في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.[2]
- أن يكون للشخص المعنوي مقر رئيسي مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصص في دائرة اختصاص المجلس القضائي .
- ويلتزم على من يقوم بأعمال الخبرة القضائية أن يكون جزائريا الجنسية عنصر حاسم لتحديد هوية المرشح وهو ليس فقط مطلوب في جدول الخبراء بل مطلوب أيضا للاستمرار فيه أي أنه شرط بقاء استمرار وليس قبول فقط و لكن يمكن للدولة الاستعانة ببعض الخبراء الأجانب كاستثناء عن الأصل العام في حالة الحاجة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القرار الوزاري في 08 جوان 1966 .
- ويشترط أن تكون له شهادة جامعية في الاختصاص الذي طلب ، فالالتحاق الشخص الطبيعي بمهنة الخبير القضائي ما هي إلا لأجل استعانة القاضي بهم في أمور فنية و تقنية ليس له دراية فيها ، ويتم إثبات ذلك بالشهادات و المستندات التي ترفق مع الطلب.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، مرجع سابق .

[2] أحمد هلالي عبد الله ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1987 ، ص 1128.

– وينص الشرط الثالث على أن لا يكون قد صدر على المرشح حكم من المحاكم أو من مجالس التأديبية لأمر مخل بالشرف و أن يكون حسن السمعة ، ويتم التأكد من توفر هذا الشرط أو تخلفه عن طريق ما يسمى بصحيفة السوابق العدلية .

– أما الشرط الرابع فقد نص على أن لا يكون المرشح قد تعرض للإفلاس و التسوية ، و الإفلاس هو إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس و تصفية مؤسسته أما التسوية تهدف إلى إعادة المدين – التاجر– المفلس على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة .

– وبالرجوع إلى الشرط السادس نجده ينص على أنه يجب عل الشخص الذي يريد التسجيل في قائمة الخبراء أن يكون يتمتع بالحقوق المدنية كالحق في التصويت ، وحق الشخص أن يكون خبيرا أو الشاهد أمام القضاء ، وحق في الترشح ، الحق في الانتخاب

الفرع الثاني : إجراءات تقديم طلب التسجيل وكيفية إعداد القائمة :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين إجراءات تقديم ملف التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفية الفصل في الطلب ، حيث نصت المادة 06 منه على أن طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامة بدائرة اختصاصه ، ويبين فيه الخبير المرشح بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيه .[1]

فيما حددت المادة 07 من نفس المرسوم الوثائق التي يتعين على الخبير المرشح إرفاقها بالطلب من غير تفصيل حيث تم الاعتماد على مضمون المادة 04 من المرسوم السابق لاستنباط الوثائق المرجوة و هي الاتي :

[1] محمد حزيط ، المرجع سابق ، ص44.

– شهادة الجنسية.

– شهادة الميلاد

– صحيفة السوابق العدلية رقم 03 .

– نسخة مصادق عليها من الديبلوم

– شهادة تأهيل لمدة لا تقل من سبع سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي و خمس سنوات بالنسبة للشخص المعنوي ، مع ذكر نوع التجهيزات و أوصافها ، المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم وهذه بالنسبة للشخص المعنوي .[1]

– وبعد استلام النائب العام لملف الخبير المترشح ، يأمر بإجراء تحقيق إداري بمعرفة مصالح الأمن حول الطلب ، يشمل الجانب الأخلاق و السلوكي للخبير المترشح و التحقق من صحة الأوراق و الوثائق المرفقة بطلب التسجيل ، وبعد إنجاز التحقيق الإداري المذكور ، يحول الملف كاملا طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور إلى رئيس القضائي الذي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس و المحاكم التابعة له ، وذلك من أجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية .[2]

– وبعد موافقة وزير العدل على القوائم المعدة من طرف المجلس القضائي ويصدر قرارا باعتماد الخبراء الجدد ، يستدعي النائب العام الخبير تحصل على الموافقة باعتماده كخبير قضائي لأول مرة و يبلغه بصدور قرار اعتماده و يحدد له تاريخ معين لتأدية اليمين القانونية ، وهي اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] غانية خروفة، المرجع سابق، ص37.

[2] الغوتي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، طبعة سنة2000 ، ص113.

والتي صيغتها كما يلي :« أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال » وتؤدى هذه اليمين في جلسة علنية أمام تشكيلة من قضاة المجلس القضائي في اليوم و الساعة المحددين لذلك ويوقع على محضر أداء اليمين من رئيس الغرفة بالمجلس و الخبير و كاتب الجلسة الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة و قد نصت على هذا الإجراء المادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .[1]

وبأداء الخبير لليمين القانونية يصبح يتمتع بصفة الخبير القضائي و معتمدا بصفة رسمية و يمكنه الشروع في أعماله .[2]

أما إذا كان طلب الاعتماد مقدما من طرف شخص منوي فإن نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد من يقوم بأداء اليمين ، هل هو الممثل القانوني للشخص المعنوي أم الخبراء العاملين عنده ، وقد كن المشرع الفرنسي قد نص على هذه الحالة في المادة 157 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن تؤدي اليمين من طرف الخبراء التابعين لهذا الشخص المعنوي ، وهو الحل الذي يمكن تطبيقه من طرف القضاء الجزائري أيضا ولو في غياب نص صريح بشأن هذه الحالة ، لأن مسؤولية أداء مهمة الخبرة هي

مسؤولية شخصية ويؤديها خبير المنتدب بنفسه و لا يجوز تكليف غيره للقيام مهما كانت الظروف.[3]

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص46.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص46-47.

المطلب الثاني : مسؤولية الخبير القضائي

يمارسون الخبراء القضائيين مهامهم القانونية في الإطار الذي سبق بيانه ، والخبرة كقاعدة مهنة حرة يقوم بها الخبير لقاء تلقيه أتعاب يحددها القضاء ، و إن النشاط المبذول من جانب الخبراء هو نشاط إنساني من الدرجة الأولى يرد عليه الخطأ و النسيان.[1]

و المسؤولية في معناها العام هي المؤاخذة ، وهي تختلف باختلاف أسبابها ونتائجها فقد تكون مسؤولية أدبية وقد تكون جنائية وقد تكون مدنية .

مهما مكنه المشرع من جملة من الحقوق التي تكفل له أداء مهامه ، فإنه تقع عليه التزامات عديدة أيضا عند أدائها ، فقد يقع في الخطأ ويخل بتلك الالتزامات فيؤدي بتصرفه إلى إعاقة السير في الدعوى أو إلحاق الضرر بالخصوم لذلك فهو يخضع للقواعد العامة في المسؤولية .

ولهذا سنتطرق في هذا الشأن إلى المسؤولية التأديبية في(الفرع الأول) ، ثم المسؤولية المدنية في(الفرع الثاني)، المسؤولية الجزائية في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مسؤولية التأديبية للخبير

تقوم المسؤولية التأديبية للخبير القضائي إذا ما أخل بأحد التزاماته المهنية أو ارتكب أحد الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته و المحدد لحقوقهم وواجباتهم ، أو أخل بحد التزاماته المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تتمثل المسؤولية التأديبية بصفة عامة في الإخلال بواجب أخلاقي تفرضه عوائد المهنة ومن ذلك مثلا التحلي ببعض الصفات كالصدق و الجدية أو الزبناء وضبط

[1] محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ص141 .

الأعصاب عند الحديث إليهم ، و الابتعاد عن كل ما يضع الشخص عادة موضع شبهة أمام الناس ، فالخبرة مبدئيا مهنة حرة و لكل مهنة أخلاقياتها و أدابياتها وعوائد تسير وتمارس في إطارها سواء تعلق الأمر بعلاقة الخبراء فيما بينهم أو بينهم وبين روادهم أو بينهم وبين المحاكم ، وتحديد أدبيات وعوائد و أخلاقيات المهنة مسألة بارزة في بعض المهن كالطب و الصيدلة و المحاماة و الهندسة المعمارية و الخبرة المحاسباتية وهكذا[1].

أولا : الأخطاء المهنية للخبير القضائي :

توجد مجموعة من الواجبات و أخرى من المحظورات على الخبير، وعليه فكلما امتنع عن القيام بالواجب أو ارتكب المحظور يكون محلا للمساءلة [2]، يعرف الفقه الأخطاء المهنية للخبير بأنها كل مخالفة للقوانين و الأنظمة المتعلقة بمهنته أو بمهنته كخبير ، وكل إخلال بنزاهة وشرفه المهني التي ولو كانت مخالفة متعلقة بوقائع خارجة عن المهمة [3].

تضمنت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بالخبراء القضائيين عدد من الأفعال و التصرفات التي من شأنها أن تكون خطأ مهني بالنسبة للخبير القضائي من شأنها أن تؤدي الى توقيع عليه عقوبة تأديبية أو إدارية وهذه الأخطاء وردت علي سبيل المثال وليس الحصر و هي :

1/**الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره:** الانحياز قد يكون كلي بأداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة ، وقد يكون جزئي بإبداء رأي كاذب من شأنه أن ينقص من حق أحد الخصوم ، و الغالب أن هذا التصرف من

[1] محمد الكشبور ، المرجع السابق ، ص149 .

[2] محمد واصل وحسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة ، المكتب الفني ، سلطنة عمان ، سنة 2004، ص209 .

[3] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص234 .

جانب الخبير يكون إما بسبب رشوة أو منفعة مادية أو معنوية تلقاها الخبير أو نفوذ أو ضغوط تعرض لها.

2/المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية :ويقصد بها كل فعل مادي أو طلب شفوي يصدر عن الخبير بهدف تلقي منفعة مادية أو معنوية من أحد الخصوم مقابل تغيير حقائق النتائج التي توصلت إليها الخبرة

3/استعمال صفة الخبير القضائي في إشهار تجاري تعسفي : ويعد الإخلال بهذا الالتزام خطأ مهني طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يؤدي إلى مساءلة التأديبية ، فالخبير القضائي يتمتع بصفته تلك أثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء ، و بانتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم استعمال صفته تلك للحصول على منافع ، أو للإشهار بواسطتها لمهنته الأصلية للحصول على الزبائن أو المنافع أي كان نوعها أو وضع إعلانات في الجرائد لعرض خدماته .[1]

4/عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير:

توجب على القاضي في القضايا المدنية و الإدارية أن يحدد للخبير المعين في الحكم القاضي بإجراء خبرة قضائية أجلا لا يداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط ، وتسري هذه المدة من تاريخ تبليغه بالحكم المتضمن تعيينه لإجراء خبرة ، فإذا ما قاربت هذه المهلة من الموصول الى نهايتها دون القيام بإنجاز الخبرة بإعداد التقرير ، تعين عليه إخطار الجهة القضائية التي انتدبته بانقضاء الأجل المحدد في الحكم لأجل تمديد أجل إنجاز الخبرة ، أو تتخذ ماتراه مناسبا لتفادي تعطيل سير الدعوى .

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص55.

فإذا تخلف الخبير عن أخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد الحكم قبل انجاز الخبرة وإعداد التقرير ، يعد تصرفه خطأ مهني وهذا حسب الفقرة الرابعة من المادة 20 من المرسوم رقم 95-310 .[1]

5/ رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي :توجب المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إن يحدد القاضي في القضايا المدنية و الإدارية أجلا للخبير المعين لإيداع تقرير الخبرة لدى أمانة الضبط [2]، كما تشير الفقرة الأولى من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى استبدال الخبير بغيره ، إذا رفض إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي الذي عينه [3]، فيما تجيز الفقرة الثانية من المادة 132 المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد طلب الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ، فيعد خطأ مهني من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 ، رفض الخبير القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي .

6/ عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك :إن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجازت للقاضي في المنازعات المدنية و الإدارية ، سواء من المطروحة أما القضاء العادي أو القضاء الإداري أن يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص56 .

[2] المادة 128 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[3] المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع نفسه.

الضرورية بشأن النتائج التي وردت في تقرير خبرته ، وإن عدم استجابة الخبير لاستدعائه للحضور أمامه له التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده يعد خطأ مهنيا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم رقم 95-310 .

أما إذا تعلق الأمر بخبرة في قضية جزائية ، فان المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية توجب على الخبير حضور جلسة المحاكمة إذا طلب مثوله بها من أجل عرض نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها ، وعليه بعد أن يقوم بعرض تقريره حضور المرافعات مالم يصرح له الرئيس بالانسحاب من الجلسة ، وإن عدم استجابة الخبير لاستدعائه لحضور جلسة المحاكمة أمام جهة الحكم الجزائية لعرض نتيجة أعماله الفنية التي باشرها يعد خطأ مهنيا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم 95-310 .[1]

إضافة الى هذه الأخطاء الواردة على سبيل المثال في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95 -310 التي تعد سبب لقيام مسؤوليته التأديبية ، فإن إخلال الخبير القضائي بأحد واجباته المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13و15و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95 -310 تعد أخطاء مهنية أيضا من شأنها أن تقيم مسؤوليته التأديبية و لاسيما :

1- الإخلال بواجب الحياد التام و الانحياز إلى أحد أطرافه أو التأثر بالخصوم وعدم احترام مبادئ المساواة و حقوق الدفاع عند مباشرته لمهامه.[2]

2- الإخلال بواجب قيامه بأعمال الخبرة بنفسه ، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف ، وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج .

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص57 .

[2] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص34 .

3- الإخلال بواجب حفظ سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه ، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 أيضا تحت طائلة العقوبات التأديبية ، دون المساس بالعقوبة الجزئية المقررة في المادة 302 من قانون العقوبات .

4- الإخلال بواجب حفظ الوثائق التي سلمت إليه و هو المسؤول عنها ، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية .

5- الإخلال بالتزاماته المفروض عليه بد تلقي أتعابه أو المصاريف التي تكبدها لأجل

إنجاز الخبرة من الأطراف مباشرة أو بالالتزامه بعدم قبول تسبيقات من الاتعاب أو المصاريف مباشرة من الخصوم .[1]

6-الإخلال بواجب التنحي و تقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله ، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا لوجود قرابة بينه و بين أحد الخصوم أو لسبب أخر ، وفي حالة ما إذا كان قد سبق له أن أطلع على القضية في نطاق أخر .[2]

أما في القضايا الجزائية ، فإن المادة 148 من ق.إ.م قد أوجبت على الخبير أيضا إذا تعلق الأمر بقضية جزائية ، رد في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم نتائج الخبرة ، جميع الأشياء و الأوراق التي تكون قد عهد بها إليه لأجل إنجاز مهمته ، وإن الإخلال بهذه الواجبات من شأنها ان تقيم المسؤولية التأديبية أيضا.[3]

كما أنه إذا لم يعد يتوفر في الخبير القضائي أحد الشروط الواجب توافرها للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين المنصوص عليها في المادة 05 بالنسبة للشخص المعنوي ، كفقدانه الجنسية الجزائرية أو الحكم عليه بعقوبة نهائية ماسة بالشرف أو صدور

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص35 .

[2] داسي نبيل، المرجع السابق، ص46 .

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص60 .

قرار قضائي يقضي بمنعه من ممارسة مهنته ، فإنه يمكن أن يتابع تأديبيا أيضا و يتعرض لعقوبة الشطب من الجدول .

ثانيا : العقوبات التأديبية المقررة للخبير القضائي :

نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته و المحدد لحقوقهم وواجباتهم على أنواع العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الخبير القضائي الذي ثبت أخلاله بأحد التزاماته المرتبطة بصفته تلك و بالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، بأنها تتمثل في العقوبات التالية :

- الإنذار
- التوبيخ
- التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (03)
- الشطب النهائي [1]

أما عن الإجراءات توقيع تلك العقوبات ، فقد نصت عليها المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 بأن تتم متابعة الخبير القضائي تأديبيا من طرف النائب العام ، إما بناء على شكوى من أحد الأطراف ، و إما تلقائيا إذا قامت هذه قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته ، ويكون ذلك خلال إحالة الملف التأديبي للخبير القضائي من النائب العام على رئيس المجل س الذي يقوم باستدعاء الخبير و سماع أقواله ويثبت من الوقائع المنسوبة إليه .[2]

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص60 .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص60 .

فإن تبين لرئيس المجلس بعد سماع أقوال الخبير القضائي وثبوت الوقائع المنسوبة إليه ، أن هذه الوقائع تستوجب فقط توقيع عليه عقوبة الإنذار أو التوبيخ ، كن مختصا بالإصدار إحدى هاتين العقوبتين ويصدر العقوبة المناسبة التي تبلغ إلى الخبير المعني كتابة ، ثم يرسل نسخة من محضر التبليغ العقوبة إلى الوزير العدل .[1]

أما إذا تبين لرئيس المجلس أن الوقائع المنسوبة للخبير القضائي تستوجب توقيع عليه عقوبة التوقيف عن مهامه بصفة مؤقتة لا تزيد عن ثلاث سنوات (03) أو عقوبة الشطب النهائي من قائمة الخبراء ، فإنه يقوم بإعداد تقرير مسبب يرسله إلى وزير العدل الذي يصدر مقرر بالعقوبة المطبقة .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للخبير

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بإلزامه قبل الغير ، سواء كان مصدر هذا الالتزام القانون أو الاتفاق .[2]

و المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوفر الشروط التالية : الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب و الضرر الحال و المحقق.

أولا : عنصر الخطأ : لقد وضع الفقهاء عدة تعريفات و يمكننا القول بأن أقرب التعريفات التي تعرف الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال بالتزام قانوني ، وهو التزام يبدل عناية بأن يضع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه انحرف كان هذا

[1] إن نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي لم يوضح إذا كانت صلاحية مباشرة المتابعة التأديبية من اختصاص النائب العام على مستوى المجلس القضائي فقط أم أنها مخولة أيضا للنائب العام على مستوى المحكمة العليا ، ونظرا لأن الجهات القضائية التي يمكنها تعيين الخبير هي المحاكم و المجالس القضائية فإنه يستنتج من ذلك أن النائب العام على مستوى المجلس القضائي هو وحده صاحب سلطة تحريك المتابعة التأديبية دون النائب العام على مستوى المجلس وكذا المحكمة العليا ، كما هو الشأن في فرنسا طبقا للمادة 24 من مرسوم 2004/12/23.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص62 .

الانحراف خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية و على ذلك فإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين ، ركن مادي وهو التعدي و ركن معنوي هو الإدراك .[1]

إذا الخبير القضائي لا يتمتع بالحصانة لكنه يستفيد من حماية النائب العام الذي يقدم له المساعدة اللازمة لأداء المهمة التي أسندتها لها الجهة القضائية ، فضلا عن المساعدة التي يتلقاها من الهيئة القضائية التي كلفته بالمهمة سواء من أجل تذليل الصعاب التي يواجهها في مجال الوثائق أو فيما يعترضه من إشكالات ، وفي مقابل ذلك يتحمل الخبير المسؤولية عن جميع أخطائه التي يمكن أن تصدر عن خبير حريص في ظروف مماثلة ، سواء تعلق الأمر بخطأ جسيم أو بعدم مراعاة الحيطة اللازمة بإهمال بين في إنجاز مهمته.[2]

فالخطأ الذي يقع فيه الخبير يكون نتيجة إخلاله بالتزام من الالتزامات التي تقع على عاتقه ، سواء يتعمد الإضرار بأحد الأطراف أو بالإهمال أو التقصير أي انحراف الخبير من السلوك العادي لأي خبير أخر حريص وجدي في عمله الواجب ، وهذا قد يمثل في سلوك الخبير و تصرفاته التي تمثل انحرافا من المبادئ الأخلاقية الواجب توفرها .

أما إذا ارتكب خطأ بسبب نقص كفاءته أو فطنته لا يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن تلك الأخطاء لأنه لم يثبت تعمده الإضرار بأحد الأطراف . وقد يكون نتيجة خروج الخبير في عمله عن الأصول الفنية و العلمية المستقرة بالنسبة لتخصصه و أخيرا قد يكون نتيجة تجاهل المبادئ القانونية و الالتزامات التي تلقى على عاتقه.

أ) – الأخطاء التي يرتكبها الخبير :

الخبير القضائي لا يتمتع بأية حصانة فهو يخضع لأحكام المسؤولية المدنية المقررة في الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يكون الخبير مسؤولا

[1] علي الحديدي ، المرجع السابق، ص329 .

[2] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص241 .

مسؤولية مدنية و يجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف إذا قبل المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره في الأجل المحدد ، كما يكون مسؤولا مدنيا أيضا ويجوز الحكم عليه بالتعويضات المدنية ، إذا ارتكب خطأ يسبب ضررا للخصوم أو للغير في أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

إذا لم يقم الخبير بتنفيذ مهمته في الميعاد أو قام بعمله بشكل سطحي دون أن يهيئ الأسباب الكافية لإنجاز أعماله، أو في حالة رفضه القيام بها بدون مبرر، فإذا تأخر و تسبب بذلك في تأخير الفصل في النزاع ففي تلك الحالة يمكن للخصوم أن يطالبوا بالتعويض إذ أصابهم ضرر من جراء هذا التأخير، والقاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يتعلق بتأخر بسيط أم أنه تقصير يشكل خطأ من جانب الخبير، ويوجب مسؤوليته ويجعله معرضا للحكم عليه بدفع التعويضات المستحقة للطرف المتضرر، مع إمكانية استبداله.

ب)- **تقدير خطأ الخبير** :يمكن أن يقاس الخطأ التقصيري بإحدى المعيارين :

أولا : المعيار الشخصي : حيث يتعين النظر إلى الشخص مرتكب الفعل ذاته دون النظر موضوعيا إلى الفعل المرتكب ، أي ننظر إلى شخص مخطئ فنبحث هل ما وقع منه يعد انحراف في سلوكه أم لا ، فقد يكون على درجة كبيرة من اليقظة وأقل انحراف في سلوكه يعد تعديا ويشكل العنصر المادي للخطأ، وقد يكون هدا الشخص دون المستوى العادي من الفطنة والحرص والذكاء ، ومن ثم لا يعتبر متعديا إلا إذا كان الانحراف في سلوكه انحراف كبير وظاهرا وقد نجد هذا الشخص في المستوى العادي المألوف وبالتالي التعدي بالنسبة إليه لا يشكل انحراف إلا إذا اعتبره الناس انحراف عن السلوك المألوف .[1]

[1] حساني صبرينة ، الخبير القضائي في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2012 .

تعرض هذا المعيار إلى انتقاد ، حيث أنه يتطلب بحثا ذاتيا في صفات كل مسؤول على حده ، وهو ما قد يستعصي على القاضي و بالتالي قد يكون المعيار الشخصي معيارا غير عادلا لأنه يؤدي إلى التشدد مع الشخص الحريص و التساهل مع المهمل ، هذا إلى جانب أن هذا المعيار لا يصلح أن يكون معيارا منضبطا وافيا بالغرض ، ولا فائدة منه بالنسبة للمضرور الذي لحق به الضرر و لا يعنيه أن يكون المتسبب فيه شخصيا فوق المستوى العادي أو دون هذا المستوى .[1]

ثانيا :المعيار الموضوعي :استقر الفقه على ضرورة تقدير الخطأ على أساس المعيار الموضوعي فيقارن ما وقع من الشخص بتصرف مجرد يتصور على أنه مثال الرجل العاقل المتبصر الذي يفتقر أنه لا عيب في أعماله وتصرفاته[2], فلا هو شديد اليقظة فيرتفع عن الشخص العادي , ولا هو محدود الفطنة فينعزل عن الشخص العادي , وبناء عليه يقاس الانحراف سلوك الشخص المعتاد الذي يمثل أوسط الناس ويكون من نفس مهنة المسؤول , ويوجد في نفس الظروف الخارجة التي يوجد فيها هذا المسؤول كظروف الزمان والمكان , دون الاعتذار بالظروف داخلية أو الذاتية لهذا الشخص كمرضه ,أو حقق إبصاره إلى غير ذلك من الظروف .[3]

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و المصري و الكويتي في ضوء أراء الفقه و أحدث أحكام القضاء ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2004 ، ص27 .

[2] خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994 ، ص242 .

[3] بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1999، ص67 .

ثانيا :الضرر :

يمكن تعريف الضرر عل أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حتى من حقوق[1] . فلكي ترتب المسؤولية لا بد أن يتولد على الخطأ ضرر للغير ,وقد يكون الضرر ماديا وهو الإخلال بالمصلحة المضرور ذات قيمة مالية وقد يكون معنويا عندما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه [2]ويقع عبء إثبات الضرر على مدعيه ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات .

وهذه القاعدة تسري فيما يخص مسؤولية الخبير , إذ يجب أن يحدث خطأ الخبير ضررا بأحد الأطراف , والضرر يعبر عن الخسارة التي لحقت المدعي والمصروفات التي أنفقها من أجل القيام بخبرة ثانية أو مضادة و الفرص التي ضاعت منه و المتمثلة في ضياع حقه كلا أو بعضا وتأخر في الفصل في الدعوى بتغيير مسارها بكيفية تضربه.

وطبقا للأحكام المادة 131 من القانون المدني فالقاضي هو الذي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب كما أن المشرع لم يفرق بين الضرر المادي و المعنوي فيما يتعلق بمسؤولية الخبير القضائي فالخبير هو المسؤول عن جميع الدراسات و الأعمال التي ينجزها وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-310 .

ثالثا : العلاقة السببية : لا يكفي وقوع الخطأ و الضرر ولكن يجب أن يتوفر الركن الثالث في المسؤولية وهو مجرد العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بمعنى أن يكون الخطأ هو الذي تسبب في الضرر بمعنى أن توجد رابطة بين الخطأ الصادر عن الخبير المسؤول و الضرر الذي أصاب المتقاضي في دعوى المسؤولية .

وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني في عبارة "ويسبب ضررا" لذا حتى يستحق المتضرر التعويض يجب أن يثبت وجود أن ينفي

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص64 .

[2] محمد الكشبور ، المرجع السابق ، ص167 .

علاقة السببية أن يثبت السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه ، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني :" **إذا أثبت الشخص عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة ،أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**" .

ويتمثل جزاء المسؤولية في جبر الأضرار التي أصابت المتقاضي في دعوى المسؤولية وتخضع الدعوى القضائية إلزامية أي مساءلة الخبير للأحكام العامة ، و التعويض المحكوم به بعد ثبوت مسؤولية الخبير يجب أن يغطى جميع الأضرار المادية و المعنوية و الكسب الضائع و الفرص التي فوتت على المدعي [1]، وقد يكون التعويض نقدا كما قد يكون عينا[2]، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض وفقا للخسارة التي حققت بالمضرور و الكسب الذي فاته.[3]

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للخبير القضائي :

إلى جانب المسؤولية التأديبية التي تقع على الخبير إذا ما هو ارتكب خطأ مهني أو أخل بأحد التزامه المهنية ، و المسؤولية المدنية التي تقع عليه إذا نشأ عن خطأه ضرر للمخصوم ، فإنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للخبير القضائي أيضا إذا كان ما صدر منه أفعال أو تصرفات شكل جريمة في التشريع الجنائي الجزائري ، سواء ما أرتكبهم نصوص عليه بمقتضى قانون للعقوبات أو منصوص ومعاقب عليه في القوانين الخاصة

---

[1] – محمد الكشبور ، المرجع السابق ، ص171–172 .

[2] – تنص المادة 132 من ق.م على أنه (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصبح أن يكون التعويض مسقطا ، كما يصح أن يكون ، ايراد مرتب ، ويجوز في هاتين الحالتين القرار المدني بأن يقدر تأمينا).

[3] – تنص المادة 182 من ق.م على أن إذا لم يكن التعويض مقرا في العقد أو القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض مالحق من خسارة ومافاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالتزام أو التأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل الجهد معقول . غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد).

أولا : المسؤولية الجزائية للخبير القضائي للشخص الطبيعي :

لا يعتد القانون إلا بالإرادة الحرة و المدركة ، فقد صور المشرع المسؤولية الجزائية للخبير في صور مختلفة ،وإن ما هو مجرم قانونا بالنسبة للخبير قد يكون وقائع ارتكبت بسبب أو بمناسبة أداءه للمهمة المسندة إليه وهو ما يهمنا في هذا الشأن أهم هذه الجرائم ، ومن ذلك الجرائم التالية:

1-جنحة إبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع بعلم بها أنها غير مطابقة للحقيقة :

اعتبر المشرع الجزائري تضمين الخبير تقرير الخبرة رأيا كاذبا أو وقائع مخالفة للحقيقة بمثابة شهادة زور ، حيث توقع عقوبات جزائية على الخبير إذا قام بشهادة الزور أو قام بمهامه بدون مهنية ، وعليه تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 : "**يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤد وقائع يعلم بها أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات .**"[1]

وبالرجوع إلى المادة 238 من قانون العقوبات تنص : "**الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم بها أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقييم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 .**"

وتنص المادة 235 من قانون العقوبات : **كل من شهد زورا في المواد المدنية و الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 4000 دج .**

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية ".

[1]-المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-310 ' المرجع السابق.

و بالتالي في حالة قيام الخبير بتقرير غير مطابق للحقيقة من باب العداء أو المحاباة لشخص ما ، أو عمدا قصد تفضيل شخص عن أخر ، يعتبر مسؤولا جنائيا بتهمة جريمة شهادة الزور .

2-**جنحة إفشاء الأسرار** :تعتبر جريمة إفشاء من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم و اعتبارهم و تتكون هذه الجريمة من ركنين ، ركن مادي يتمثل في إفشاء واقعة ذات طابع سري ، وركن معنوي يتجسد في القصد الجنائي .[1]

و يترتب على مخالفة هذا الالتزام قيام المسؤولية الجزائية حيث تنص المادة 2/12 من مرسوم التنفيذي رقم 95-310 : " **ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه**".

ويتحقق الاطلاع على السر بأية وسيلة ، فقد يكون كتابيا مثل رسالة ، تقرير، شهادة أو مقالة منشورة في مجلة [2]، ولا ضرورة بأن يكون السر قد عهد الى المؤتمن على السر ، فقد تكون الواقعة سرية بطبيعتها حتى لو لم يطلب صاحبها كتمانها صراحة مثل الأمراض المعدية أو المتعلقة بالسمعة و الشرف .[3]

وتنص المادة 302 من قانون العقوبات :" **كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين مقيمين في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج** ".

[1] نصيرة ماديو ، إفشاء السر المهني بين التجريم و الإجازة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010 .

[2] Annick DORSENE-DOLIVET, la responsabilité du médecin ,Economica ,Paris , 2003,p342

[3] Michel HARICHAUX-RAMU, «Secret du malade » ,juris classeur ,droit civil,faux.440- N° ,1993 ,PP11-18.

وتكون عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة من 500 دج إلى 1500 دج إذا كان أولى بهذه الأسرار إلى جزائريين مقيمين في الجزائر ، أما إذا كان أولى بهذه الأسرار إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية.

1_ جريمة الرشوة : تعتبر الرشوة جريمة تختص في الاتجار بأعمال وظيفية العامة أو الخدمة العامة ، وهي تتطلب وجود شخص موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو عطية أو وعدا ، يتلقى هبة أو هدية أو أي مبالغ أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة [1].

نص عليها المشرع في المادتين 126 و127من قانون العقوبات و لكن ألغيت المادتين بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، وعوضها بالمادة 25 من هذا القانون ، و العقوبة المقررة طبقا لهذه المادة هي من سنتين إلى 10 سنوات سجن و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

ثانيا : المسؤولية الجزائية للخبير حين يكون شخصا معنويا :

الشخص المعنوي هو جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ، تهدف الى تحقيق غرض معين و يتعرف لها بالشخصية القانونية .[2]

يعتبر إمكانية ممارسة الشخص المعنوي لمهام الخبرة القضائية من أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، وذلك على غرار التشريعات ألأخضري كالتشريعين الفرنسي و اللبناني ، وخير ما فعل المشرع الجزائري لأن هذا النوع من الخبراء يتوفرون على إمكانيات و كفاءات تفوق في كثير من الأحيان ما يتوفر عليه الشخص الطبيعي ، وسيكون مفيدا للمحاكم للاستفادة من هذه الإمكانيات و من هذه الكفاءات ، وبالتالي الشخص المعنوي نفسه نفس الشخص الطبيعي وبالتالي يتحمل المسؤولية

[1] طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص114 .

[2] أحمد عبد الظاهر ، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الاعتبار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص15 .

الجزائية وفقا للقواعد العامة لمسؤولية الشخص المعنوي و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات رقم 15/04 بتاريخ 2004/11/10 .

و يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية نتيجة للجرائم التي يرتكبها ، سواء الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على الأموال.

ومن بين الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي للخبير :

أ- **الجرائم الواقعة على الأشخاص :**

حصر المشرع الجزائري هذه المسؤولية من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص في جريمة تكوين جمعية الأشرار ، فنصت المادة 177 مكرر 1 " **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون** ."

بالرجوع إلى المادة 176 من قانون العقوبات التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بأعمال تحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك ، و الأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة ، و تضمين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريك [1].

ب-الجرائم الواقعة على الأموال :حصرها المشرع الجزائري في جريمتي تبييض الأموال و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

1- جريمة تبييض الأموال :أمام خطورة هذه الجريمة جاء ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الذي جرم فيه فعل تبييض الأموال ، بنص صريح على قيام مسؤولية الجزائية

[1] موجاج مهدي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي montadarabi.com

للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة وذلك طبقا للمادة 389 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السادس مكرر ، فيعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و المادة 389 مكرر 2 .

2- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

فالمشرع الجزائري جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم الرابع مكرر ، و أفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة .

خلاصة الفصل :

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات و إجراء مساعد للقاضي يجوز للمحكمة أن تلجأ إليها ، و للخبرة القضائية أنواع منها الخبرة القضائية وهي الخبرة الأصلية التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى ، و الخبرة المضادة و التي يطلبها الخصوم وهناك نوع أخر وهي الخبرة الجديدة و هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفضها نهائيا للخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب و في الأخير الخبرة التكميلية و هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما نرى أنه هناك نقصا في الخبرة المقدمة إليها كما تتميز الخبرة بجملة من الخصائص تميزها عن وسئل الإثبات الأخرى و تمثلت في الطابع الاختياري و الفني و الإجرائي كما نظم المشرع مجموعة من الشروط و الإجراءات لتسجيل الخبراء في قوائم الخبراء القضائيين لكن هذا لا يمنع من أنه يخضع تترتب عليه عدة مسؤوليات منها مدنية وجزائية و تأديبية .

الإطار الإجرائي للخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات

لا تتم الخبرة القضائية في المواد المدنية إلا بإتباع إجراءات معينة نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهذه الإجراءات هي الخطوات التي تمر عليها لإجراء الخبرة القضائية ، بداية من أول خطوة عند تقديمهم دعواهم أمام القضاء المدني بأقسام مختلفة أو أمام القضاء الإداري ، أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، لطلب ندب الخبير أو عندما تستعمل المحكمة سلطتها التقديرية في ندب خبير لإجراء خبرة بحكم قضائي ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم مرورا بصدور الحكم القاضي بندب خبير ، ووصولا إلى إخطار الخبير المنتدب بالحكم الذي عينه لإجراء الخبرة ومباشرته لأعمال الخبرة إلى غاية انتهائه من إعداد تقرير الخبرة و إيداعها لأمانة ضبط المحكم .

ولدراسة هذا الفصل نتطرق إلى هذه الإجراءات في مبحثين ، المبحث الأول تعيين الخبير القضائي ، المبحث الثاني حجية تقرر الخبرة القضائية في الإثبات .

المبحث الأول : تعيين الخبير القضائي

تنشأ عملية الخبرة من خلال ندب الخبير من الجهة القضائية المعروضة عليها النزاع سواء كانت المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي كهيئة استئناف في المسائل المدنية و التجارية و الاجتماعية و العقارية و البحرية وشؤون الأسرة أو كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في المنازعات الإدارية ، وقد خول القانون للمحكمة سلطة تقدير بالخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم .

ولهذا سوف نتطرق أولا إلى سلطة تعيين الخبير (المطلب الأول) ثم إلى رد الخبير القضائي و استبداله (المطلب الثاني)

المطلب الأول : سلطة تعيين الخبير القضائي

حسب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يبدو أن الاستعانة بالخبراء هو أمر متروك تقديره للمحكمة حسب ظروف كل دعوى ، فهناك دعاوى يجد القاضي في ملفها ما يساعده على الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء .[1]

إلا هناك بعض المسائل التي تكون فيها الاستعانة بالخبراء أمر ضروري وفقا لمقتضيات القضية ولأنه استحال على القاضي الفصل في النزاع بدون اللجوء إلى الخبرة فخروجا عن سلطة القاضي في تقدير مدى استعانة بالخبراء ويوجد حالات يتقرر الاستعانة بالخبرة بموجب نص قانوني .

[1] تنص المادة 126 من ق .إ.م.إ على أن (يجوز للقاضي من تلقاء نفسه لا بطلب من أحد الخصوم ، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات المختلفة

الفرع الأول : طلب تعيين الخبير القضائي .

تقضي المادة 126 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه :« يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم ، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة » . وتبين أن القانون خول للمحكمة سلطة تقدير الاستعانة بالخبراء ، بناء على طلب أحد الخصوم أومن تلقاء نفسها ، وأن استعانة المحكمة بالخبير أمر جوازي تقرره المحكمة وفقا لظروف كل قضية معروضة أمامها للفصل فيها . فواضح من نص المادة 126 أن تعيين الخبير يكون :

إما بناءا على اقتناع المحكمة بوجوب إجراء خبرة قضائية في موضوع معين يخرج عن إدراكها ، ويقتضي الأمر استيضاحه للفصل في الدعوى المطروحة أمامها.

وإما بناء على طلب أحد الخصوم ، ويجب في الحالة أن يكون طلب إجراء الخبرة واضحا وصريحا يذكر فيه طالبه الأسباب والمبررات التي استدعت تقديمه ويبين فيه أيضا أهمية إجراء الخبرة للبحث في موضوع النزاع , وذلك بهدف إتباع المحكمة من أن الطلب منتج في الدعوى , وإظهار مدى جدية الخبرة وضرورة إجرائها للفصل في النزاع.[1]

فالمشرع الجزائري خول للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في الاستعانة بالخبراء من تلقاء نفسها ونجيز طلب من أحد الخصوم كما خول أيضا من الخصوم في الدعوى سواء كن مدعي أو مدعى عليه أو مدخلا أو متدخلا في الخصام أن يطلب إجراء خبرة ، سواء أما المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي كدرجة استئناف .[2]

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص72 .

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص73 .

وإذا كان المشرع الجزائري بموجب المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يلزم المحكمة بتسبيب قرار القاضي بإجراء الخبرة ، حيث يعتبر عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة أحد البيانات التي يتضمنها الحكم الآمر بإجراء الخبرة ، فإن التساؤل يثار بشأن ما إذا يتعين على المحكمة أيضا الرد على طلب الخصوم بإجراء خبرة وتسبيب الحكم القاضي برفض الطلب .[1]

وتطبيقا لنص المادة المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها خصوصا أنه يجب تسبيب الحكم من حيث الوقائع و القانون ، كما يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة ، يتعين على المحكمة إذن عند رفض الاستجابة لطلب أحد الخصوم إجراء خبرة تسبيب حكمها تسبيبا كافيا .[2]

وعلى ذلك فإن نص المادة 126 من ق.إ.م.إ استبعدت فكرة الاتفاق الخصوم ولم ينص عليها سواء فيما يتعلق بإجراء الخبرة أو فيما يخص اختيار الخبير ، لأن الخصوم لا يتفقون في كثير من الأحيان.

الأصل أن الاستعانة بأهل الخبرة متروك لتقدير المحكمة، فهي التي تقدر ما إذا كانت الاستعانة بهم ملزمة، فالأمر جوازي، فلها أن تأمر بندب خبير أو لا تقوم بذلك، والمعقب على قرارها برفض طلب الخصم بتعيين خبير متى كان رفضها قائما على أسباب سائغة .[3]

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص74 .

[2] محمد حزيط ، نفس المرجع، ص75 .

[3] محمد حسين قاسم ، أصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت ، سنة 2003 ، ص309 .

الفرع الثاني : تعيين الخبير بموجب نص قانوني

رأينا أن للمحكمة طبقا للمادة 126 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية السلطة التقديرية في الاستعانة بالخبراء ،غير أن هناك حالات وردت بشأنها نصوص قانونية خاصة منها من خولت للمحكمة سلطة تقديرية تعيين خبير بالنسبة لنزاعات معينة ، ومنها من يتعين فيها على المحكمة إجراء خبرة لحسم النزاع المعروض عليها.

و للمحاكم أن ترفض الخبرة إذا بدا لها أنها ليست ضرورية واللازمة، فللقضاة السلطة التقديرية للأمر بالخبرة المطلوبة منهم أو عدم الأمر بها ، كما يمكن للقاضي الحكم بتعويض أقل من التعويض المحدد من طرف القاضي .[1]

وقد قضت المحكمة العليا بتاريخ 2003/03/11 أن اختيار وتعيين خبير من اختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى من توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف المتخاصمين دون الأخر.[2]

توجد العديد من القضايا التي أوجب القانون فيها الرجوع إلى الخبير المختص و الاستعانة بمعلوماته حول المسالة المطروحة على المحكمة للفصل فيها . و لاسيما إذا كان الفصل في الدعوى متوقف على مسائل تستلزم معرفة تقنية خاصة من المسائل التي يوجب فيها القانون الرجوع إلى الخبرة نذكر على سبيل المثال : [3]

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ، المجلة القضائية، سنة 2015، العدد الأول ، ص275 .

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا ، مجلة القضائية ، سنة 2003، العدد الأول ، ص289 .

[3] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق، ص64 .

1- حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المنصوص عليها في المادة 724 من القانون المدني :

حيث نصت « إذا تخلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع برفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة و تعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقديم المال الشائع و قسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته .[1]

وفي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، في حالة مضاهاة الخطوط نجد المادة 165 «تنص على أن إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه ، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير .

يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع .

و في الحالة العكسية ، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط ، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط ، اعتمادا على المستندات أو المستندات أو على شهادة شهود وعند اقتضاء بواسطة خبير [2].

ومن بين النصوص التي ألزمت المحكمة بإجراء الخبرة لحسم النزاع وليس لها الخيار في ذلك ، بل وجب عليها الاستعانة بالخبراء ما يلي:

2- في حالة إثبات النسب حيث نصت المادة 40 من قانون الأسرة « يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج يتم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون .

[1] المادة 742 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان 1395 و الموافق ل 20 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2] المادة 165 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الصادر بالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

« تجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب »[1]

3- في حالة دعوى الحجر طبقا لأحكام المادة 103 من قانون الأسرة التي نصت ما يلي« يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يتعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر » ، ففي هذه الحالة خولت المادتين 101 و102 من قانون الأسرة للنيابة العامة ولأحد الأقارب أو لمن له مصلحة الصفة في رفع دعوى المطالبة بالحجر على من بلغ سن الرشد وهو المجنون أو المعتوه أو السفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده ، ويكون القاضي حينها مجبرا على تعيين خبير أو أكثر من الخبراء المتخصصين في الطب العقلي للتأكد مما إذا كان الشخص المطلوب التحجير عليه يقع تحت طائلة إحدى تلك الحالات أم لا .

في هذا الصدد نلاحظ أنه إذا كان القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة لتقدير مدى حاجته للاستعانة بالخبراء وهذا هو ، إلا أنه في الحالات التي نص عليها المشرع صراحة على الاستعانة بالخبرة قد حل تقديره محل تقدير القاضي ، وعلى ذلك يجب على القاضي احترام إرادة المشرع في هذا الخصوص، و ألا يتجاهل النصوص التشريعية ويجب عليه أن يطبقها و إلا فما فائدة النص الذي يضع قيدا على حرية القاضي في التقدير .[2]

[1] قرار صادر من المحكمة العليا ، قسم الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية لسنة 2006 ، العدد الأول ، ص46.

[2] قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز مخالفة نص القانون الذي يقضي بضرورة الاستعانة بالخبرة لأنها وسيلة التي حددها المشرع.

الفرع الثالث : عدد الخبراء القضائيين

لم يحدد المشرع الجزائري للقضاة الحالات التي يجب فيها تعيين خبيرا واحدا ، والحالات التي يجب تعيين فيها عدة خبراء مما يعني أن للقضاة مطلق السلطة التقديرية في تحديد عدد الخبراء الذين يقومون بتعيينهم لإجراء الخبرة في المسألة القنية أو الفنية الواحدة ، سواء كانوا من نفس التخصص لإجراء الخبرة في نفس الموضوع ، ويمكن تصور الأمر كذلك خاصة إذا كان موضوع الخبرة يتطلب مجهودا كبيرا أو تتعدد جوانبه بشكل يكون فوق الطاقة العادية لخبير واحد ، أو إذا كن الأمر متعلق بخبرة مضادة أو خبرة ثالثة .[1]

كما يمكن تعيين أكثر من خبير أو مجموعة من خبراء من تخصصات مختلفة إذا كانت القضية المطروحة على المحكمة للفصل فيها معقدة لا يمكن لخبير واحد توضيحها وإنما يحتاج توضيحها إلى خبراء من تخصصات مختلفة .[2]

وفي حالة تعدد الخبراء المعينين أثارت المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إليهم القيام بأعمال الخبرة معا، و إن يقوموا بعد ذلك بإعداد تقرير واحد ، وإن اختلفوا في الرأي فيما بينهم ، أما إذا اختلفت أرائهم وجب على كل خبير الإدلاء برأيه الذي يتعين أن يكون مسببا في نفس التقرير . وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها منها القرار الصادر بتاريخ 1988/12/28 والذي جاء فيه :« من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد ومن ثمة فإن القضاء جاء يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعينين قد حرر كل واحد منهم تقريرا مستقلا ، فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون.[3]

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص81

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص82 .

[3] قرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ 1988/12/28 تحت رقم 48764 منشور بالمجلة القضائية ، العدد 04 ، سنة 1992 ، ص112

المطلب الثاني : رد الخبير القضائي و استبداله

بعد أن تطرقنا للإجراءات المتبعة لتعيين الخبير وتوصلنا الى ندبه ضروري في بعض الحالات و مستحب في حالات أخرى إذا بفضل السلطة التقديرية للقاضي و على هذا الأساس يحق للقاضي رد الخبير أو استبداله من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ، كما يجد الخبير المعين حرجا من القيام بعمله أو يكون لديه في قضية أسباب تحمله على الاعتذار عن أداء المهمة المسندة إليه فكان من الطبيعي أن ينظم المشرع أيضا كيفية اعتذار الخبير عن أداء المهمة المسندة إليه في مثل هذه الحالة و تنحيه اختياريا من تلقاء نفسه .

ونظرا لأهمية العمل الذي يقوم به الخبير في تسهيل مهمة القضاء قسمنا هذا المطلب الى رد الخبر (الفرع الأول)، و التنحي الاختياري للخبير (الفرع الثاني) ، واستبدال الخبير استبدال الخبير (الفرع الثالث).

الفرع الأول : طلب رد خبير

يقصد برد الخبير تنحيه عن المهمة التي انتدب إليها بناء على طلب أحد الخصوم حتى يأتي رأيه بعيدا عن مظنة التحيز ومحاباة خصم على حساب خصم أخر ، وبعيدا عن دافع الحقد أو الانتقام ، ولكي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم و للمحكمة عند الاستعانة بها .[1]

و في حالة قبول طلب رد الخبير فإن القاضي يأمر استبداله بخبير أخر .[2]

[1] عباس العبودي ، شرح أحكام الاثبات المدني ، الطبعة الثالثة ، 2011 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ص335 .

[2] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص166 .

وتنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . أن طلب الرد جوازي لكل من الخصوم ، ولا يجوز لمن لم يكن خصما في الدعوى رد الخبير ، فيجوز للخصم الذي تقرر حق طلب الرد لمصلحته أن يستعمل حقه في ذلك أو أن يتركه ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها رد الخبير ولو توافرت أسباب رده بشكل ملموس .

كما أن الرد قد يكون في مواجهة الخبير كشخص طبيعي كما قد يكون في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الخبير شخصا معنويا كالشركة الخبرة أو مخبر للخبرة .

وأن الرد يهدف أساسا لتنحية الخبير المعين واستبداله بغيره إذا كانت هناك خشية من تحيزه .[1]

أولا : أسباب رد الخبير

لم يبين المشرع الجزائري في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أسباب رد الخبير حصرا ، كما فعل في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عندما حدد أسباب رد القضاة ، كما أشار إليها المشرع الجزائري على سبيل المثال :[2]

1- **بالنسبة للقرابة** : إذا كانت القرابة مباشرة لأحد الخصوم إلى درجة الرابعة ، و القرابة المباشرة هي التي تكون بين الأصول و الفروع ، ويراعي في حسابها اعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل بخروج هذا الأصل مثل الابن ، و أبيه و أمه ، وأبي الأب و أم الأب ، و أبي الأم و أم الأم و إباءهم و أمهاتهم و هكذا إلى الدرجة الرابعة [3].

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص94 .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص95 .

[3] المادتان 33و 34 من الأمر 58/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

وإذا كان الخبير قريبا قرابة غير مباشرة لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، و القرابة غير المباشرة و تسمى أيضا قرابة الحواشي ، و هي التي تكون ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر مثل الإخوة ، الأخوات ، الأعمام ، العمات ، الأخوال ، الخالات ، وأولاد العم ، وأولاد الخال وهكذا إلى الدرجة الرابعة .

2- بالنسبة للمصلحة الشخصية :هي أن يكون الخبير ذا مصلحة في النزاع ينتظرها من إنجازه الخبرة كأن يكون شريكا لأحد المتخاصمين ، أو وارثا من أي جهة كانت.[1]

3- بالنسبة للأسباب الجدية : حيث أجار المشرع الجزائري للخصوم تقديم أي سبب أخر جدي من غير الأسباب السالفة الذكر لطلب رد الخبير ، و إذا كان السبب من القوة ما يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه أن يقوم بالمهمة المسندة إليه بدون ميل أو تحيز على أن تكون للقاضي دائما السلطة التقديرية في الأخذ بالسبب المقدم لرد الخبير أو رفضه.[2]

وتعد من الأسباب الجدية .

1- إذا كان لزوج الخبير مصلحة شخصية في النزاع .

2-إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم .

3- إذا كان للخبير أو لزوجه أو أصولها أو فروعها خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم .

4-إذا كانت للخبير أو لزوجه علاقة تبعية مع أحد الخصوم .

5-إذا كان بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة أو مودة وثيقة .

6-إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية و أعطى رأيه فيها.[3]

---

[1] سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص213

[2] نزيهة مكاري ، المرجع السابق ، ص28.

[3] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص171 .

ويذهب أغلب الفقه إلى أسباب رد تشبه أسباب رد القضاة المذكورة في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فيما يذهب البعض من الفقه إلى أن أسباب رد الخبير هي أسباب رد الشاهد المذكورة في المادتين 153 و 156 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

ثانيا : إجراءات الخبير و الحكم في طلب الرد .

يتم طلب رد الخبير عن طريق عريضة عادية تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة أي أن طلب رد الخبير لا يشترط فيه أن يتم بعريضة تؤدى عنها الرسوم القضائية كما هو الشأن بالنسبة لطل رد القضاة ، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة من الخصم الذي تقد بطلب الرد تكليف الخبير الحضور أمام القاضي الذي عينه كما هو منصوص عليه في القانون المصري [2]، إنما يسمح للخبير المطلوب رده و للخصوم الآخرين بالرد و الإجابة عن الأسباب الواردة في عريضة الرد [3].

ويجب أن يكون طالب الرد خصما في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير ولا يجوز لغير الخصوم رد الخبير ، حيث يقدم الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي ندبنه المحكمة طلب الرد خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ، أي بمنطوق القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة استنادا لنص المادة 1/133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[4]

---

[1]. محمد زهدود ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات ، الطبعة الأولى ، 1991 بدون دار النشر ، ص102.

[2] محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص99 .

[3] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص97 .

[4] المادة 1/133 منق.إ.م.إ :"إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين ، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد ، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن"

يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير أو وكيله القانوني أو محاميه ، و يتضمن طلب الرد الأسباب و المبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبير ، مع إرفاقه بالأدلة و الوثائق التي تؤيده .

يسمح القاضي المختص الذي يقدم له طلب الرد كلا من الخبير محل الرد و الخصوم الآخرين ، لأن طلب الرد لابد فيه أحد الأسباب المذكورة في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و على هذا الأساس يكون من حق الخبير و الخصم الأخر بالإجابة على أسباب الواردة في عريضة الرد المقدمة للقاضي للفصل فيها كما أنه يجب الإشارة إلى إذا كان الخبير لا يزال لم يبدأ بعد في تنفيذ مهمته وجب عليه عدم البدء فيها ، أما إذا كان قد بدأ في إنجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذها لحين الفصل في طلب الرد .

يجوز للقاضي الذي يفصل في طلب الرد الاستجابة له ، فإذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها و اقتنع القاضي بصحتها ، وجب عليه فورا أن يأمر برد الخبير ، أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب رد الخبير غير مؤسسة لعدم توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فلا يقبل طلب الرد ، و الأمر في الفصل في هذا الطلب غير قابل لأي طعن .

ولكي يكون طلب الرد مقبولا يجب أن يستوفي الشروط التالية :

1-أن يتقدم الخصم بنفسه أو بواسطة محاميه بطلب الرد عن طريق عريضة عادية تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أحد بالخبرة .

2- أن يقدم طلب الرد في الأجل القانوني المحدد لذلك ، وهو ثمانية أيام (08) تبتدئ من تاريخ تبليغه باسم الخبير المعين من طرف المحكمة ، و القصد من تحديد هذا الميعاد هو قطع الطريق أمام الخصم الذي يريد إطالة أحد النزاع لإرهاق خصمه بذلك .

فإن تخلف الخصم عن تقديم الطلب حتى فات هذا الميعاد ، فإن طلبه لا يكون مقبولا ، وإنما إذا كانت أسباب الرد لم تظهر للطالب إلا بعد ذلك الميعاد ، أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يكن يعلم بها إلا بعد انقضائه ، فإن المحكمة تتمتع في هذه الحالة بالسلطة التقديرية في هذا الصدد ، ولها أن تقبل طلب الرد رغم فوات هذا الميعاد .

3- أن يشتمل طلب الرد على السبب أو الأسباب القانونية التي تؤسس عليها الطلب بالإضافة إلى الأسانيد و الإثباتات التي تؤيد قيام سبب الرد [1].

ويترتب على تقديم طلب الرد أن لا يبادر الخبير بإنجاز المهمة المسندة إليه ، فإن كان قد باشر إنجاز المهمة ، تعين عليه حينئذ التوقف من تنفيذها ، إلى حين فصل القاضي في الطلب .[2]

الفرع الثاني : التنحي الاختياري للخبير

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 على أنه "**يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :**

1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا .

2- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر" .

ويتبين من نص المادة 11 أن المشرع الجزائري لم يمنح حق التنحي الاختياري للخبير فقط وإذا ما وجد نفسه بعد إحاطته علما بندبه بأنه في وضع حرج يحد من استقلاليته وحريته في أداء المهمة المسندة له ،لأي سبب متعلق بعلاقته هو شخصيا أو

[1] محمدحزيط ، المرجع السابق ، ص99.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص100 .

زوجه بأحد الخصوم ، سواء كانت تلك العلاقة علاقة قرابة أو مصاهرة أو نسب ، أو علاقة تبعية أو عمل ، أو علاقة خصومة أو صداقة ومودة . أو سبب متعلق بسبق اطلاعه على نفس القضية في نطاق آخر بل وضع على عاتقه واجبا مهنيا بضرورة التقدم بطلب التنحي الاختياري لأي سبب من تلك الأسباب قبل أن يتقدم أحد الخصوم بطلب رده.[1]

واستنادا لهذه المادة بعد إحاطة علم الخبير بندبه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها يبدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك ، ويكون الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه إما رفضها .[2]

الغالب أن الخبير يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك إما شفهيا أو كتابيا . كما حدث أن يعبر الخبير عن هذا الموقف ضمنيا ويكون ذلك بامتناعه من الامتثال أمام الجهة القضائية صاحب الاختصاص لحلف اليمين مثلا .

فقد توجب على الخبير المندوب في قضية جارته أمام المحكمة أسباب تجعله يتنحى من أداء المهمة إليه وذلك في الحالات التي ذكرتها المادة 51 من القانون المدني بقولها " إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له ... "

ويستطيع الخبير رفض المأمورية والتنحي أيضا إذا لم يجد في نفسه الكفاءة الفنية اللازمة لإنجاز المأمورية والمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان العذر الذي قدمه الخبير كسبب للرفض مقبولا وكافيا للرفض أولا فإذا وجدت أن السبب مقبولا أصدرت قرارا بإعفاء الخبير من المهمة واستبدلت به خبيرا آخرا .[3]

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 99-100.

[2] محمد حزيطالمرجع السابق، ص 100.

[3] – بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الاحوال المدنية و التجارية و الادارية في التشريع الجزائري و المقارن ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ص 50

يقدم طلب التنحي إلى القاضي أو الجهة القضائية التي عينته .وأن لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول التنحي إذا تبين لها الأسباب التي أبداها الخبير مقبولة ، كما لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها عدم وجود سبب مقبول لذلك ، ويبقى حينها الخبير ملزما بأداء المهمة المسندة إليه .[1]

يقرر القاضي إعفائه إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة وإذا رفض إعفائه وبقي ملزما بأداء مهمته التي عهد بها إليه ، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا لم يؤدي الخبير مهمته جاز الحكم عليه لكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات ويستبدل بغيره .

أما عن ميعاد تقديم الطلب فلم يحدد المشرع الجزائري ميعادا معينا يتعين على الخبير تقديم الطلب خلاله ، فيقتضي تقديم الطلب من طرف الخبير بمجرد المهمة المسندة إليه .

كما تنص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " **إذا رفض الخبير المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة عن القاضي الذي عينه** ".

وبالتالي يجوز للخبير عند الضرورة أن يقد طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه إلى القاضي الذي عينه ، فقد توجد لدى الخبير المعين في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تحمله على التنحي عن أداء المهمة الموكلة إليه غير أن المشرع الجزائري لم ينظم مثل هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بل أدمجها مع حالات المادة 132 من نفس القانون التي تؤكد فقط على رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل له مانع فكان من اللائق للمشرع أن ينص على إمكانية اعتذار الخبير عن القيام

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص101 .

بالمهمة ، لأن الاعتذار عن القيام بالمهمة دليل على احترام الخبير لمهنته و للحكمة والخصوم ، ومهما يكن من أمر فإن القانون لا يلزم الخبير بالقيام بالمهمة أو يجبره عليها بل فقط يلزمه بإخبار المحكمة التي عينته لقبوله أو بعدم إمكانه القيام بالمأمورية مع ذكر الأسباب وذلك لاجتناب عقوبته شطب اسمه من جدول الخبراء وعادة تعفي المحكمة الخبير من القيام بالمهمة الموكلة إليه وذلك بمجرد تقديمه طلب إعفائه ويستبدل بخبير أخر .[1]

لا يمكن أن يعتبر الرد إهانة شخصية للخبير ، بل هو حماية لأطراف النزاع من أية شبهة وحماية لحقوق الدفاع ، و بالتالي رد الخبير لا يعني أنه صادق أو غير ملخص بل هو تحقيق العدالة .[2]

الفرع الثالث : استبدال الخبير

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب استبدال الخبير على سبيل الحصر ، بل تركها للظروف و الملابسات التي تخص كل قضية و تحيط بها.

في هذا الشأن نصت المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

«إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك ، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر من القاضي الذي عينه» .

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد ، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصايف ، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله»

[1] مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية مرجع سابق ، ص104 .

[2]Roger PERROT , Droit judicaire , Revue trimestrielle de droit civil , N°3 , 2004 ,P555.

فطلب استبدال الخبير هو حق مقرر للخصم الذي يهمه الأمر وذلك إذا توافرت أحد الأسباب المبررة لاستبدال الخبراء.

أولا : أسباب استبدال الخبير

استبدال الخبير يكون في عدة حالات منها : حالة رد الخبير و حالة رفضه القيام بالمهمة المسندة إليه ، أو عدم تمكنه من القيام بها لأي سبب من الأسباب أو حالة عدم المحدد إنجازه للمهمة في الأجل.

1- استبدال الخبير بسبب رده :

إن الأمر الصادر برد الخبير يمكن أن يتضمن في آن واحد استبداله بخبير آخر ، ويمكن أن يكون الاستبدال بأمر مستقل لاحق على الأمر القاضي بالرد و القاضي المختص باستبدال الخبير هو الذي أمر بالخبرة .[1]

2-استبدال الخبير بسبب رفضه القيام بالمهمة المنوطة به :

إن المادة 132 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على إمكانية استبدال الخبير في حالة رفضه إنجاز المهمة المسندة إليه دون أن تلزم الخبير بتقديم تبرير لموقفه ، فالخبير غير ملزم بقبول المهمة التي تم تكليفه بها ، غير أنه مع ذلك ملزم بتبليغ موقفه إلى القاضي عينه حتى يتسنى لهذا الأخير استبداله بغيره ، ولا يمكن مساءلة الخبير قضائيا عن سبب رفض إنجاز مهمته ما لم يتبين أن رفضه كان بقصد الإضرار بأحد الأطراف . [2]

[1] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص177 .

[2] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص178 .

أما من الناحية الإدارية و التأديبية فامتناع الخبير المسجل في قائمة الخبراء من إنجاز المهام المسندة إليه بدون أي مبرر قد يشكل خطأ مهنيا جسيما يرتب جزاءات تصل إلى حد الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين [1].

3- استبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة:

لقد نصت المادة 132 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إمكانية استبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة المسندة إليه ، ولكنها لم تحدد الأسباب الخاصة لهذا العذر ، ويشترط بصفة عامة أن تكون الأسباب جدية ومشروعة كالقوة القاهرة ، و المرض الخطير ، وبعد المسافة و الحجم الزائد للعمل . [2]

4- استبدال الخبير بسبب إخلاله بالتزاماته :

إن المادة 132 فقرة 02 تسمح باستبدال الخبير إذا قبل المهمة المسندة إليه ثم لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحدد ، و إخلال الخبير بالتزاماته ليس مقصورا على الحالات المشار إليها في النص السالف ذكره بل يشمل أيضا الإخلال بأي التزام آخر أدبي أو قانوني أو مهني ، كعدم الحضور أمام الجهة القضائية رغم استدعائه لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده .[3] ويمكن للقاضي الحكم على الخبير الذي يخل التزاماته بكل ما تسبب من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بتعويضات مدنية [4]، ولو أن ذلك يتطلب سماع الخبير قبل إصدار أي حكم ضده .[5]

---

[1] المادة 20 من المرسوم رقم 310/95 ، المرجع السابق .

[2] أحمد فاضل ، المرجع السابق، ص179 .

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95،المرجع السابق.

[4] المادة 132 من القانون رقم 109/08 المرجع السابق .

[5] أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص180 .

ثانيا : إجراءات استبدال الخبير

يتم استبدال الخبير عن طريق عريضة يكون موضوعها طلب استبدال طبقا لأحكام المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ليتقدم بها من يهمه الأمر من الخصوم،متضمنة أسماء و ألقاب الأطراف و عناوين إقامتهم وموجز عن الوقائع وتاريخ الحكم القاضي بتعيين الخبير المطلوب استبداله و الأسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره . ويتم تقديم هذه العريضة إلى القاضي نفسه الذي عين الخبير المطلوب استبداله ، وإذا تعلق الأمر بقضية إدارية فتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي عينه ، أو إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يصدر أمرا على ذيل العريضة يعين فيها خبيرا آخر مكانه ليقوم بنفس المهنة التي كانت قد أسندت للخبير الأول ، ولا يكون الأمر قابلا لأي طعن.على أن تسري بالنسبة لهذا التعيين الجديد للخبير الثاني نفس الأحكام المقررة بالنسبة لحق الخصوم رده أيضا إذا ما قام سبب يبرر ذلك اتجاهه ، وبالنسبة لحق الخبير طلب إعفائه إذا قام لصالحه سبب يبرر ذلك .[1]

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص104-105 .

المبحث الثاني : حجية تقرير الخبرة في الإثبات

متى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة متضمنا الملاحظات العلمية أو الفنية و الإجابة على الأسئلة الفنية المحددة من طرف قاضي الموضوع ، النتيجة التي توصل إليها حسب ما طلب منه في الحكم القاضي بتعيينه ، فإن هذا التقرير يكون دائما محلا كمناقشة أطراف النزاع ، ويمكن أن يكون دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى .

قد منحت المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقاضي الموضوع سلطة تقرير نتائج الخبرة ، بأن أجازت له كقاعدة عامة أن يأخذ بنتائج الخبرة و يؤسس حكمه عليها ، كما أجازت له استبعادها إذا تبين له ما يشوب النتائج التي تضمنها التقرير إلى جانب ذلك يمكن أن يتقرر بطلان تقرير الخبرة إذا ما شابه عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى البطلان .

المطلب الأول : مناقشة تقرير الخبرة

يعتبر تقرير الخبرة دليلا من أدلة الإثبات ، فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج لإثبات ادعائه أو دفاعه ، فيجوز للخصم الأخر أن يقدم من الدفاع و الأدلة ما يفيد ما جاء في هذا التقرير [1].

مبررا ما يحتوي عليه من تناقض بين أجزائه أو خطأ في بياناته أو فساد في الرأي و الاستدلال ، وله أن يطعن في المقدرة العلمية أو الفنية للخبير انطلاقا من الهفوات التي يشملها التقرير . و للمحكمة أيضا الحق في مناقشة تقرير الخبرة و بالتالي لها أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجود الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ، أو بعض الإغفالات التي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر ، و إرفاق وثائق أو معلومات استقصاها الخبير بعد وضع التقرير [2].

---

[1] عبد الحكيم فودة ، موسوعة الاثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية ، الجزء الثالث ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، د.س.ن، ص1069 .

[2] مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية ، مرجع سابق ،ص153 .

أوجب القانون على الخبير أن يتضمن تقريره نتيجة أعماله ورأيه و الأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ، و المحكمة من ذلك تمكين الخصوم أولا ثم للمحكمة ذاتها من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الخبير و الأسانيد التي استند إليها ، فيجوز للخصوم إبداء أقوالهم و ملاحظاتهم على أعمال الخبير و النتيجة التي انتهى إليها ، و يتعين على المحكمة أن تمكنهم من ذلك وتفسح لهم المجال لتقديم ملاحظاتهم على تقرير الخبير و تمكنهم من استعمال حقهم في مناقشته ، و أن الإخلال بهذا الحق يعد إخلالا بحق الدفاع ، ومن شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى ، فتقرير الخبرة يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع وموضوعا لطعونهم [1].

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة ، أي تقرير الخبرة و نتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع ، و إلا فإنها لا يمكن أن تشكل أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض .[2]

فيتعين على الخصوم تقديم ملاحظاتهم و اعتراضهم على نتائج الخبرة و مناقشة مضمونها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القاضي بتعيين الخبير ، فإذا لم يستعمل الخصم هذا الحق عند نظر القضية إثر رجوع الدعوى بعد الخبرة ، فلا يحق له الاستناد إلى ناصر الخبرة كأساس لاستئنافه أو للطعن بالنقض ، و هو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/14 ملف رقم 669244 الذي جاء فيه « أنه لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة .[3]

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص160 .

[2] المادة 145 من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق .

[3] قرار صادر عن محكمة العليا بتاريخ 2011/07/14 ملف رقم 669244 ، منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2012، ص189 .

فبعد قيام الخصم الذي يهمه التعجيل بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أمام نفس القاضي أو الجهة القضائية التي أصدرت الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعين الخبير ، يكون من حق أطراف الدعوى مناقشة تقرير الخبير سلبا أو إيجابا من خلال مذكرات الأطراف التي يجري تبادلها أثناء سير الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بما أن تقرير الخبرة يعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى، فيكون من حق الخصم الذي يرى أن تقرير الخبرة تضمن أراء و نتائج تخدم مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه التقرير من أبحاث وحجج ويبدي محاسنه بما يتفق مع مصالحه للتدليل على صحة ادعائه ويفسر ما غمض من عبارات التقرير بما يتفق مع مصلحته في الدعوى المقامة أمام المحكمة . فيما يكون للخصم الأخر الذي يرى أن التقرير تضمن نتائج لا تتفق مع مصالحه ، الحق أيضا في مناقشة مضمون التقرير و تبيان ما ظهر فيه من أخطاء و ما احتواه من تناقض بين أجزاءه في الرأي أو الاستدلال أو في الاستنباط . ودحض الطريقة التي توصل بها الخبير إلى نتيجة أو تعارضها مع الوثائق التي درسها .[1]

و إذا كان من حق الخصوم أن يناقشوا ما جاء في تقرير الخبير ، فإنه يجوز لقاضي الموضوع طبقا لأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا تبين له أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية ، أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية [2].

فقد يتبين للمحكمة أن العناصر التي أسس عليها الخبير تقريره غير وافية ، بأن تبين لها وجود بعض الغموض في تقرير الخبير مثلا أو أن الطريقة التي وصل بها إلى النتيجة التي اختتم بها تقريره غامضة ، فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص161 .

[2] المادة 141 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق .

الخصوم استدعاء الخبير للمناقشة أمام المحكمة في نتيجة أعماله و استجلاء ما كان غامضا في تقريره ، وإذا تعدد الخبراء جاز للمحكمة أن تكتفي باستدعاء أحدهم لمناقشته دون الآخرين ، وإن أمر باستدعاء الخبير لمناقشته في تقريره يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، وهي من تقدر جدوى و أهمية هذه المناقشة ، بحيث يكون هدف المناقشة هو إزالة هذا الغموض في التقرير [1]، ويتعين على الخبير الاستجابة لاستدعائه للحضور أمام المحكمة لتقديم لها التوضيحات اللازمة بشأن التقرير ، وتكون مناقشة الخبير من خلال توجيه المحكمة الأسئلة المفيدة للخبير من نفسها أو بطلب من الخصوم .[2]

كما يجوز للمحكمة إذا تبين لها وجود نقص في الخبرة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة كالقيام بإجراءات تحقيق أخر مكملة كانتقالها للمعاينة ، ولها أيضا أن تأمر باستكمال التحقيق من خلال الأمر بإجراء خبرة تكميلية ، فتعهد بإنجاز الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير ، كما يمكن لها أن تعهد بذلك إلى خبير أخر [3]

الفرع الأول : اقتناع القاضي بنتائج الخبرة

مبدئيا القاضي غير ملزم برأي الخبير لاعتباره رأي استشاري فهو بذلك لا يقيد القاضي و بالرجوع للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ذلك في قولها **«يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة»**

القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة نجدها تخول للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في دراسة و تقييم النقاط التي بني عليها الخبير تقريره ، وكرس كذلك المشرع هذه السلطة التقديرية الواسعة في المادة 144 من نفس القانون حول تأسيس حكمه على ما توصلت إليه الخبرة أو عدم تأسيسه عليها فهو

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص162 .

[2] مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص238 .

[3] نزيهة مكاري ، المرجع السابق ، ص38 .

غير ملزم بالأخذ برأي الخبير لا في التحليل و المعاينات و الدراسات التي قام بها ولا في النتائج التي توصل إليها[1]، وعليه فإن القاضي له الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي انتدبته المحكمة فله أن يأخذ برأيه أولا يأخذ به وله أن يؤمر بإجراء خبرة أخرى .[2]

إلا أن هناك ضوابط على القاضي التقيد بها عند تقرير نتائج الخبرة ومنها أن تقوم بدراسة الخبرة دراسة وافية و معمقة وشاملة للجوانب الشكلية و الموضوعية من خلال أعمال مع الأبحاث الحاصلة ومدى دقة تقديرات الخبير ، ومن حيث مدى اتفاق أسباب خبرته وتعليلاتها مع النتائج المترتبة عليها بالنظر إلى كل ما أحاط ذلك من ظروف حياد الخبير ونزاهته [3]، وأن يفكر لكل جدية في الموقف الذي سيتخذه من التقرير المقدم إليه ومن الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم ، وكذا وجب على القاضي تجنب ما يكاد أن يصادف العمل القضائي لأن البحث في المسائل القانونية هو من صميم عمل القاضي و لا يجوز له أن يتنازل عليه لغيره ويفوض أحدا في القيام بتلك المهمة ، فلابد أن يقتصر عمل الخبير على تحقيق الوقائع و إبداء الرأي في المسائل الفنية ومتى تجاوز الخبير حدود المهمة المرسومة له وتناول مسائل قانونية فلا يكون للمحكمة أن تعتمد على ما ورد في تقرير الخبير في المسائل القانونية ، كما أنه من الضوابط التي يتقيد بها القاضي عند تقدير نتائج الخبرة تسبيبه لقراره بخصوص رفض أو قبوله تقريره الخبرة [4].

أولا : سلطة القاضي في الأخذ برأي الخبير القضائي

على الرغم من أن تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات فإنه ليس بالدليل الحاسم في الدعوى ، وإنما يخضع لسلطة القاضي و يترتب على ذلك النتائج الآتية :

---

[1] المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع نفسه.

[2] سليمان مرقس ، أصول الاثبات و إجراءاته ، الجزء2، الطبعة 4 ، د ر ن ،د ب ن ، 1998 ، ص382 .

[3] مراد محمود شنيكات ، المرجع السابق، ص229 .

[4] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص167 .

1-الأخذ بكل ما جاء في تقريره الخبرة :

يكون للمحكمة كامل السلطة التقديرية في الأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبير من رأي و أسباب إذا اقتنعت برأي الخبير و نتائج التي توصل إليها في تقريره ، و أنه قد أجاب فيه عن كافة الأسئلة الفنية المطروحة عليه للإجابة عنها و بالتالي فإن القاضي يتبنى رأي الخبير ويحكم بالموافقة على جميع ما جاء في تقرير ، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها : « **يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة** ».

على أن سلطة القاضي في الأخذ بنتائج الخبرة تكون دائما مقيدة بقواعد الإثبات التي حددها القانون ، بأن تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة مادية مما يجيز القانون إثباتها عن طريق خبرة لأن التصرفات حدد لها القانون طرق إثباتها و لا يجوز إثباتها عن طريق خبرة.[1]

إذا اعتمد القاضي تقرير الخبير على ما فيه من تعارض أو تناقض بين الأسباب و النتيجة التي انتهى إليها دون أن يورد القاضي أسباب حكمه ما يرفع هذا التعارض ، فإن هذا العيب يسري إلى الحكم و يتحقق بالتالي التناقض بين أسباب الحكم و منطوقه ، ويكون الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال مما يجعله عرضة للنقض و الإبطال .[2]

يجب على القاضي تسبيب حكمه سواء كان قد صادق على تقرير الخبير أو أخذ بما يخالفه ، سواء أجريت خبرة واحدة أو عدة خبرات ، فمثلا يكون القاضي ملزما بعرض الأسباب التي على أساسها استبعد تقرير خبرة اعتمدته محكمة الدرجة الأولى .[3]

---

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص165 .

[2] كريمة بغاشي ، المرجع السابق ، ص218 .

[3] صبرينة– نبيلة حرشاوي ، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع العقود و المسؤولية)، جامعة الجزائر ،2002، ص80 .

فالمحكمة أن تعتمد تقرير الخبير برمته و أسبابه متى اقتنعت بصحته ، وقد أجاز للقاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة ، وباعتماد تقرير الخبير يصبح مرجعية في تسبيب الحكم في الموضوع [1]. في بعض الأحيان يتم اعتماد الخبرة و الحكم على أساسها ، حتى ولو كانت مجرد تقديرات جزافية وذلك بسبب تسريع البث في القضايا .[2]

ومتى كانت محكمة الموضوع قد رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة إلى بيان سبب إطراح تقرير الخبير الاستشاري الذي قدمه الطاعن ، إذ في أخذها بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى ما يعد أنها ترى في تقرير الخبير الاستشاري ما يزال من صحة تقرير الخبير الذي أخذته ، كما أنها لا تكون ملزمة بمناقشة تقرير الخبير الاستشاري أو الرد عليه .[3]

في حالة ما إذا كانت المسألة محل الخبرة تخرج عن اختصاص القاضي فعلى هذا الأخير أن يلتزم برأي الخبير ، فمثلا إذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب أخر .[4]

2- الأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير:

يجوز للمحكمة أن تصادق بصفة جزئية على تقرير الخبرة ، أي الأخذ ببعض ما جاء فيه متى اقتنعت به دون بعضه الأخر و هذا كون المحكمة لا تقضي إلا بما تطمئن إليه ، على أنه في هذه الحالة يتعين عليها أن تبين الأسباب التي منعتها من الأخذ بكل ما جاء

---

[1] عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات

[2] محمد ابن عبد الصادق ، دور المحاضر و تقارير الخبراء في التأثير على الأحكام www.maghress.com

[3] مصطفى مجدي هرجة ، الدفوع في القواعد الاثبات في المجالين الجنائي و المدني ، دار الفكر و القانون ، باب الخلق ، 2006 ، ص770 .

[4] قرار المحكمة العليا رقم 28312 ، صادر بتاريخ 1983/05/11 ، مجلة قضائية عدد خاص ، 1986 ، ص53-58 .

في التقرير ، وأن لا تلجأ إلى تجزئة تقرير الخبير إلا بعد أن تثبت من صحة التقرير ، و اكتمال شروطه ، أي من صحة رأي الخبير[1].

وقد يكون إطراح الباقي يرجع إلى تجاوز الخبير ما هو محدد له في مهامه إلى بحث موضوعات لا تهم النزاع ، أو أن النتائج التي توصل إليها الخبير لا تتفق مع ما توصلت إليه المحكمة من قناعة مستندة في ذلك على الأدلة و الأوراق المعروضة عليها وربما نرى عدم كفاية ما قام به الخبير في بعض الجوانب ،إذا أخذت المحكمة بجزء من التقرير فإنها لا تلتزم بأن ترد استقلالا على الطعون الوجهة من الخصوم ضد هذا التقرير. [2]

و للمحكمة أن تستقي من التقرير الباطل المعلومات التي يتبين لها صحتها ، إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون قضاؤه مؤسسا أصلا على هذه المعلومات وحدها ، و إلا يكون هذا التقرير الباطل هو الأساس الوحيد الذي يبني عليه حكمه ، بل يتعين أن يكون التقرير الذي تستند إليه دليلا سليما لا يشوبه بطلان .[3]

3- استبعاد تقرير الخبير :

بناءا على السلطة التقديرية للمحكمة فإنه بإمكانها أن تقضي بما يخالف ما جاء في تقرير الخبرة ، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها و هو ما عبر عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 144 من قانون إ.م.إ[4].

إن تعليل عدم الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير يكون بأسباب فنية يتم فيها الرد على ما استند إليه الخبير من أسباب فنية ، فلا يكفي الاستناد إلى الأقوال الشهود

[1] مرادشنيكات ، المرجع السابق ، ص384 .

[2] كمال فريحة ، المرجع السابق ، ص259 .

[3] أحمد عبد العال أبو قرين ، أحكام الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و التشريع و القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ص181 .

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص168 .

لاستبعاد رأي فني للخبير المعني في مسألة فنية ،[1] فإذا كان رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية معمقة فإنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تخالفه إلا برأي فني أخر يفند هذا التقرير ، و لا تستطيع المحكمة أن تجزم من تلقاء نفسها عكس ما جاء في تقرير الخبير طالما كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي تتلو معرفة فنية متعمقة و متخصصة .[2]

ترفض المحكمة عادة الأخذ برأي الخبير كلية إذا تبين لها وجود عيوب ظاهرة في الخبرة أو نقص كبير فيها أو بطلان في الخبرة المنجزة ، و في هذه الحالة أن تأخذ بأدلة أخرى مقدمة في الدعوى متى اقتنعت بها أو بتعيين خبير أخر لإجراء خبرة جديدة أو خبرة مضادة إذا لم يكن أمامها حل أخر .[3]

كما نصت المادة 2/144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

"**القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة** " .

وبالتالي للمحكمة إما أن تأخذ بتقرير الخبير أو تحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبت فقد يظهر لها رأي الخبير احترامه للإجراءات المأمور بها شكلا و موضوعا، فرفضته جملة و تفصيلا وتعهد بمهمة الخبرة إلى خبير أخر أو أكثر ، أو تحكم بما ظهر لها من وسائل الإثبات الأخرى ، كما أنه يجوز للمحكمة أن ترفض تقرير هذا الخبير و ترجع إلى تقرير خبير سبق لها أن رفضته ، إذا ظهر لها سداده بالمقارنة مع تقارير لاحقة مع تعليل ذلك .[4]

---

[1] قرار المجلس الأعلى رقم 28616 ، الصادر بتاريخ 1984/05/15 ، المجلة القضائية ، العدد 01، 1990 ، ص272 .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص168 .

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص169 .

[4] محمدزهدود ، مرجع سابق، ص106 .

ثانيا : القيود الواردة على سلطة القاضي

المبدأ هو أن القاضي غير ملزم برأي الخبير بنص القانون و كذا مختلف الاجتهادات القضائية ، إلا أن هناك ضوابط على ضوابط على القاضي التقيد بها عند تقرير نتائج الخبرة ، ونلخصها فيما يلي :

1- يجب على المحكمة وقبل إصدار الحكم على تقرير الخبرة أن تدرس بعمق ، و أن تحاول بجميع ما لديها من قوة أن تصل إلى المعنى الذي قصده الخبير ، وعدم التسرع في تقديرها .

2- يجب على المحكمة إلا تشوه أو تغير طبيعة التقرير عند تفسيره ، فلا يجوز لها القول مثلا أن الخبير قد حصل له اقتناع تام ، في حين أنه لم يحصل له شيء من ذلك بل أن الخبير في الواقع قد أبدى افتراضا فقط .

3- يجب على المحكمة أن تعتبر نفسها مرتبطة ارتباطا وثيقا بتاريخ الخبرة التي توصل إليها الخبير في تقريره [1].

4- على القاضي تجنب ما يكاد أن يصادف العمل القضائي من غموض و لبس و تناقض ، و اكتسابه قدر أدنى من المنطق و السند القانوني ، و تطبيقا لهذا المعنى يتعين على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي أمر بها أن يقرر رفضها أو قبولها ، مثلا لا يمكن للقاضي بعدما استبعد تقرير الخبرة وندب خبيرا ثانيا للقيام بنفس المهمة ، أن يقرر تعويضا أساس الخبرة الأولى دون تسبيب ذلك .

الفرع الثاني : سلطة المحكمة من نتائج تقرير الخبرة

إن الخبرة القضائية كما سلف الذكر طريق من طرق الإثبات تلجأ إليها المحكمة بقصد تنوير عقيدتها بسبب مسألة واقعية ذات طبيعة فنية تقتصر معارفها على

[1] فاطمة الزهراء تبوب ، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع العقود و المسؤولية)، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص41 .

التوصل إلى رأي علمي بصددها من قبل فني متخصص ، و للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير النتائج النهائية التي توصل إليها الخبير في تقريره ، وهذا ما عبر عنه النص التشريعي بأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة[1] ، فإذا اقتنعت المحكمة برأي الخبير و اطمأنت إلى سلامة الأسس التي اتبعها للوصول إلى نتائج النهائية كان لها أن تأخذه كليا

كما يجوز لها أن تأخذ ببعض ما جاء فيه وتطرح البعض منه ، و تضل المحكمة في كل الأحوال غير ملزمة بتقرير الخبير ، فلها أن تقضي بالموافقة على تقرير الخبير موافقة كلية أو جزئية ، ولها أن تفرض الخبرة نهائيا و تأمر بخبرة جديدة و لها أن تحكم ببطلان الخبرة و أن تأمر باستدعاء الخبير للجلسة عن بعض النقاط سواء بأمر منها أو بطلب من الخصوم أو أن تأمر بخبرة تكميلية إذا رأت أن الخبرة الأولى غير وافية .

إن المحكمة سلطة واسعة في الأخذ أو عدم الأخذ برأي الخبير إلا أن ذلك يكون بشرط أن تعلل حكمها في حالة استبعادها لتقرير الخبرة أن تبين الأسباب التي جعلتها لا تأخذ بتقرير الخبير وليس للقاضي أن يجعل من نفسه خبيرا في مسائل التخصص الخارجة عن معارفه.

وتملك المحكمة في نطاق ممارستها في التقدير عناصر الإثبات أن توازن بين أراء الخبراء في حالة تعددهم و تخذ بالرأي الذي ترى فيه منطقية الأسباب .

الفرع الثالث: في مواجهة الأطراف

بعد قيام الخبير بإيداع تقريره الذي يحتوي على نتائج أعماله ورأيه و الوجه الذي أستند عليها بإيجاز و دقة وذلك لتمكين الخصوم و المحكمة من مناقشة النتيجة التي توصل إليها الخبير ، وهذا بعد إعادة القضية للجدول والسير فيها .

[1] المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

فيجوز للخصوم إبداء رأيهم و ملاحظاتهم على أعمال الخبير و النتيجة التي انتهى إلها الخبير ، يتعين على المحكمة أن تمكنهم من ذلك وأن تفسح لهم المجال لتقديم ملاحظاتهم على تقرير الخبير و تمكنهم من استعمال حقهم في مناقشة ، و أن الإخلال بهذا الحق يعد إخلالا بحق الدفاع ومن شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى .[1]

إن مناقشة الخبرة يستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذ رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من العيوب ، و القاضي يبين هذا الخصم وذلك ملزم بمراعاة أحد مبدأ تقوم عليه الخصومة القضائية وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم ، و الذي يقتضي تمكين كل خصم من العلم بطلبات خصمه ودفاعه حتى يتمكن من الرد عليه .[2]

فيكن مثلا لمن قدم التقرير في مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه من أبحاث وحجج و أراء وما توصل إليه الخبير من نتائج وما اشتمل عليه محضر الأعمال من أقوال و ملاحظات للتدليل على صحة إدعائه ، كما يمكن لهذا الخصم أن يفسر ما غمض من عبارات التقرير بما يتفق مع مصلحته في الدعوى المثارة أمام المحكمة .

كما يكون للخصم الأخر الذي يرى أن التقرير تضمن نتائج لا تتفق مع مصالح ، الحق أيضا في مناقشة مضمون التقرير و إبراز ما تضمنه من تناقض أو خطأ في البيانات أو فساد في الرأي و الاستدلال و تقديم من الدفوع و الأدلة ما يفند به نفس التقرير.[3]

[1] سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص379 .

[2] بغاشي كريمة ، المرجع السابق ، ص125 .

[3] رمضان أبو سعود ، مرجع سابق ص 461

المطلب الثاني: بطلان تقرير الخبرة

إن تقرير الخبرة القضائية موضوع خاضع لإجراءات شكلية وموضوعية قيدها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أي مخالفة لهذه الإجراءات قد تعرض تقرير الخبرة للرفض و البطلان لذلك فالخبير يحرص على مصداقية عمله سواء من حيث إتباع الطريقة التي يجب عليه إنتاجها لإنجاز خبرته أو من حيث الصفات التي يجب أن يتحلى بها ليكون عمله ذا مصداقية .

متى كان تقرير الخبير صحيحا واستوفى الشروط القانونية يكون للمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبير من آراء، فلها أن تأخذ بما أدلى به ولها ألا تأخذ به، أما إذا كان تقرير الخبير باطلا ، فلا تملك المحكمة تأسيس حكمها عليه و إلا أصبح على إجراء باطل، ولا يمكن القول بأن المحكمة يجوز لها الاعتماد على التقرير الباطل لأنها تملك الرأي الأعلى في تقدير نتيجة بحوث الخبراء في المسائل المتنازع عليها، لأن سلطة المحكمة في تقدير آراء الخبراء لا تقوم إلا إذا كانت هذه الآراء قدمت لها في تقرير صحيح.[1]

الفرع الأول: أسباب بطلان تقرير الخبرة

لم يرد أي نص صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتطرق إلى موضوع البطلان في مجال الخبرة، فيما عدا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 140 منه التي أشارت صراحة إلى حالة بطلان تقرير الخبرة المعد من قبل الخبير المقيد في الجدول المترتب على قبوله تلقي تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم، وعليه يتعين الرجوع إلى القواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية التي نص عليها المشرع في المادة 60 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد من منها متعلقة بمصلحة خاصة للخصوم ومن منها من النظام العام،

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص175 .

وبالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها نصت على أنه « : لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه»[1]، حيث تقرر أن بطلان الخبرة كإجراء تحقيق شكلا لا يقرر إلا بنص ، و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ، فالخبرة لا تبطل إلا إذا أثبت من يتمسك بذلك البطلان أنه أصابه ضرر من جرائه ، ويجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الخبرة .

ولهذا سنتطرق في موضوع الخبرة إلى تمييز بين العيب الذي يلحق الخبرة من حيث الشكل وذلك الذي يصيبها من حيث الموضوع

أولا : العيوب الموضوعية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة :

في حالة قيام العيب الموضوعي يترتب عليه بطلان تقرير الخبرة سواء ألحق ضرر بالخصوم أو لم يلحق [2]، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك:

– عدم قيام الخبير المعين بإجراء الخبرة بنفسه، ذلك أن الخبير يلتزم بأن يؤدي المهمة المسندة إليه بنفسه، لأن الجهة القضائية التي انتدبته إنما اختارته لمزاياه الشخصية وحلف يمينا، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بما أوكل إليه مهما كانت الظروف، سواء في كل أو بعض ما أوكل إليه، إلا إذا تعلق الأمر بالأعمال التحضيرية التي تسبق أداء الخبرة، كجمع المواد اللازمة لعمل الخبير أو نقل الشيء محل الخبرة من مكان إلى آخر والتي يمكن لمعاونيه القيام بها تحت مسؤوليته و إشرافه، أما الأعمال الفنية أو العلمية فلا يجوز له إطلاقا توكيل غيره بها لأنها من الأعمال التي يلتزم بها الخبير شخصيا، فإن خالف هذا الالتزام وتبين أن الخبرة أجريت من خبير آخر غير الخبير المعين بالاسم

[1] المادة 60 منق.إ.م.إ: " لا يقرر بطلان الأعمال الاجرائية شكلا ، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه "

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص176

في الحكم القاضي بتعيين خبير، ترتب على ذلك بطلان تقرير الخبرة دون الإخلال بما قد يتعرض له الخبير المخالف من عقوبات تأديبية، وحتى إلى قيام مسؤوليته المدنية عما ألحقه بتصرفه من أضرار لأطراف الخصومة.[1]

– مخالفة أحكام المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية دون المسائل القانونية، فيكون الخبير قد عرض تقريره للبطلان إذا أبدى رأيا في مسألة قانونية، سواء تعلق الأمر بتفسير نصوص قانونية أو استخلاص نقاط قانونية أو تطبيقها على وقائع الدعوى، كقيام الخبير بإجراء تحقيق وسماع الشهود بعد تحليفهم اليمين أو البحث في السندات التي يتمسك الخصوم للدفاع عن ملكيتهم أو تحديد قيمتها القانونية ،ويعتبر البطلان كجزاء لإجراء خبرة في مسائل القانون النظام العام .[2]

–أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقا على الخبير ولو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، وقام خبير ما بعمليات الخبرة، يكون التقرير نتيجة لذلك باطلا بطلانا مطلقا، ويكون من واجب القاضي إثارة ذلك لمساسه بالنظام العام، بالإضافة إلى حق الخصوم في الطعن في التقرير بالبطلان .[3]

–تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل لذلك، أي غير مؤهل للقيام بعمليات الخبرة كأن يكون لا يحمل مؤهلات علمية يجب توفرها في الخبير، أو كانت مؤهلاته غير صحيحة من حيث الواقع كأن تكون مزورة، أو يحدث أن تخطئ المحكمة في شخص

[1] أحمد بوفاتح ، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع عقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، 2004 ،ص103 .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص176 .

[3] مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص189 .

الخبير وتعين شخصا آخر للتشابه في الاسم أو لأي سبب آخر [1]، وتكون الخبرة باطلة أيضا إذا قام بها شخص غير مختص في النقاط محل الخبرة ، كأن يكون الخبير طبيبا وكان موضوع الخبرة في المحاسبة أو البناء أو الأشغال العمومية.[2]

– أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على وجوب أن يقوم بها عدد معين من الخبراء، فإنه يترتب عن ذلك بطلان الخبرة، لأن النص صراحة على وجب القيام بها من طرف عدد من الخبراء يعتبر من النظام العام والمساس بالنظام العام يوجب البطلان .[3]

– إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب على اسمه من قائمة الخبراء إما بحكم جزائي أو قرار تأديبي، بشرط أن أعمال الخبرة تكون لاحقة لقرار الشطب، وأن يكون قرار الشطب قد بلغ للخبير المشطوب اسمه من القائمة وكان بعلمه .[4]

– يترتب البطلان على تخلف أحد المقتضيات الموضوعية حتى ولو لم يوجد نص صريح للبطلان، ولا يشترط وجود ضرر على المخالفة

ثانيا : العيوب الشكلية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة: في حالة قيام عيب شكلي بتقرير الخبرة ، فإنه يتعين التمييز بين ما إذا كان العيب الشكلي متعلق بالنظام العام أو كان متعلق بإجراء جوهري أو كان العيب الشكلي غير جوهري .[5]

1-إذا كان العيب الشكلي متعلق بالنظام العام: فإنه يؤدي إلى بطلان الخبرة بطلب من الخصوم أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كخلو التقرير من أي تعليل.[6]

---

[1] صبرينة حساني ، مرجع سابق ، ص56 .

[2] نزيهة مكاري ، مرجع سابق ، ص90

[3] مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، 191 .

[4] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع نفسه .

[5] مراد محمود الشكينات ، المرجع السابق ، ص224 .

[6] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص177 .

إن عدم احترام الإجراءات الماسة بالنظام العام يؤدي حتما إلى بطلان أعمال الخبرة، وعلى الخصم إثارتها ودفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب علي القاضي إثارتها من تلقاء نفسه ألنها تعتبر من النظام العام .يكون العمل الإجرائي عمل صحيحا إذا توفرت فيه المقتضيات التي يستلزمها المشرع في أي عمل إجرائي يتم وفق النموذج القانوني، أما إذا لم تتوفر يعد إخلال في حقه .وبناء على ذلك يعد باطلا كل إجراء يقوم به:

-عدم القيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة إليه، فإذا قام بها أحد مساعديه كانت خبرة باطلة ألن الغرض من ندب المحكمة لخبير ما يكون نظرا لثقافته أو تجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة فإذا لم يقم بها شخصيا كانت الخبرة باطلة.

- أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، بحي إذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقا على الخبير حتى ولو رضي به الخصوم ولم تأمر المحكمة بتعيينه وفقا لحكم قضائي، وقام هذا الخبير بعمليات الخبرة يكون التقرير نتيجة ذلك باطل بطلانا مطلقا .[1]

- كما تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل كأن يكون لا يحمل مؤهلات علمية التي يجب توافرها في الخبير، وكانت مؤهلاته غير صحيحة من حي الوقائع كأن تكون مزورة مثال، ويحد أن تخطئ المحكمة في الشخص الذي كانت تقصد بذات وتعين شخ آخر للتشابه في الاسم مثال أو إلى سبب آخر

ويرى جانب من الفقه أن الخبرة تكون باطلة إذا قام بها شخ غير مختص في المادة كأن يكون طبيبا مثال وكان موضوع الخبرة محاسبة أو عقار ...[2]

[1] مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ، ص190 .

[2] طاهر حسين ، المرجع السابق ، ص129 .

– أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقا في حين أن القانونين على وجوب أن يقوم بها عدد من الخبراء، فإذا كان القانون ين صراحة على وجوب تعيين عدد معين من الخبراء وليس خبير واحد للقيام بالمهمة المسندة إليهم فإنه وفي هذه الحالة يعتبر التقرير الخبير باطلا.[1]

2– **إذا كان العيب الشكلي متعلق بإجراء جوهري:** فإنه يتوقف البطلان هنا على تمسك الخصم به ، وهذا البطلان ليس من النظام العام وإنما قيام الضرر ومطالبة الخصم المتضرر الحكم به، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يتعين أن يدفع به الخصم المتضرر قبل أي دفاع في الموضوع، وذلك اعتبارا لأحكام المادة 60 و61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقرر أن بطلان الأعمال الإجرائية شكلا لا تقرر إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وأنه لا يعتد بالدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته .[2]

ونذكر بعض الأمثلة عن العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري.

أ– **مخالفة الخبير الالتزام الذي يقع عليه:** وذلك بموجب المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بإخطار الخصوم بيوم و ساعة ومكان إجراء الخبرة بأن يتغافل الخبير عن استدعاء الخصوم ، فلا يقوم بإخطار الخصوم أو أحدهم أصلا ، مما أدى إلى عدم حضورهم و إلى منعهم من تقديم ملاحظاتهم و طلباتهم ، فإنه يكون قد أخل بأحد القواعد الإجرائية المقررة لأطراف الدعوى ، وأن من شأن الإخلال بهذا الإجراء أن يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة إذا تمسك به الطرف المتضرر منه [3].

[1] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص191

[2] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص178

[3] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص187.

فهذا البطلان و إن كان ليس مقررا بنص صريح في القانون ، فإنه بطلان نسبي في هذه الحالة بمقتضى القواعد العامة لبطلان الأعمال الإجرائية ، لأنه مقرر لمصلحة الخصم المتضرر الذي أغفلت دعوته ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و إنما يتعين على الخصم المتضرر التمسك به أمام قاضي الموضوع قبل إبداء أي دفاع في الموضوع ، وليس التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا.[1]

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر عنها الذي أكدت فيه أن بطلان إجراءات الخبرة ينشأ عند عدم إتمام إجراء الإخطار ومنع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم و طلباتهم ، أما إذا تمت الخبرة بحضور كل الخصوم ولو لم يتم استدعائهم بالشكل القانوني المطلوب فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية. ولما ثبت في قضية الحال ، أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني التي تم تمثيلها بضابطين ولم يقدما أي ملاحظة فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية و يتعين تأييد القرار المطعون فيه .[2]

ب- عدم أداء الخبير غير المقيد في سجل الخبراء القضائيين اليمين القانونية :حيث يتوقف بطلان الخبرة لهذا السبب على تمسك الخصوم به أيضا و لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و إنما يتعين أن يدفع به الخصوم قبل أي دفاع في الموضوع [3]. و في هذا الشأن كان مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ2000/01/31 إثر استئناف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم قد رفض الوجه المثار المتعلق ببطلان الخبرة بمبرر أن الخبير المعين لم يؤدي اليمين القانونية و أن هذا الإجراء من النظام العام وقد أسس رفضه لهذا الوجه على أساس أن هذا الدفع لم يثر أمام قضاء

[1] صبرينة حساني ، مرجع سابق ، ص57 .

[2] قرار المحكمة العليا رقم 92010، الصادر بتاريخ 1993/01/03 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1994 ، ص184 .

[3] نزيهة مكاري ، مرجع سابق ، ص91 .

الدرجة الأولى[1] .وهو ما يعني أن أداء اليمين القانونية من الخبير غير المقيد في اسمه في جدول الخبراء القضائيين ليس إجراء من النظام العام و إنما هو مقرر لمصلحة الخصوم و يتعين أن يدفع به الخصوم قبل أي دفاع في الموضوع .[2]

3-إذا كان العيب الشكلي غير جوهري: فلا يترتب عليه بطلانا و لا تأثير على صحة الخبرة ، ومثاله وضع الخبير لتقرير مستقل عن وملاءة الخبراء في حال تعددهم كميا .[3]

الفرع الثاني : أثار بطلان تقرير الخبير

متى قدرت المحكمة وجود عيب في تقرير الخبرة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه وقررت بطلان تقرير الخبرة كله ، فإن تقرير الخبرة القائمة يفقد كل قيمة له ، ولا يمكن أن يكون أساسا لقضاء المحكمة وإلا كان قرارها معيبا ومستوجبا للنقض .[4]

لا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على التقرير الباطل ، وإنما يجوز له أخذ بعض المعلومات من التقرير الباطل إذا كانت هذه المعلومات تنسجم تماما و تتفق مع الوثائق و المستندات الأخرى بملف الدعوى وتتناسق معها ، بحيث أنها تمكن القاضي من تكوين صورة واضحة حول القضية ، فيجوز حينئذ للقاضي رفض طل الخصوم الأمر بإجراء خبرة جديدة إذا كان بالملف ما يغنيه عنها و تكوين عقيدته للفصل فيها [5]، على ألا يكون رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة لأنه في هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى أدلة أخرى غير الخبرة ، ويتعين عليها أن تلجأ إلى الاستعانة برأي فني أخر.[6]

---

[1] قرار صادر عن مجلس الدولة بتارخ 2000/01/31 ، غير منشور ، مأخوذ من محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص180 .

[2] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع سابق ،ص192 .

[3] مراد الشنيكات ، المرجع السابق ، ص224 .

[4] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص181 .

[5] مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص206 .

[6] مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ،ص227 .

يجوز للقاضي عند الحكم ببطلان تقرير الخبرة أن يأمر بخبرة جديدة تستند إلى نفس الخبير الذي قضي ببطلان خبرته ، أو إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة المحكومة ببطلانها ، كما يجوز للقاضي إسناد مهمة الخبرة الجديدة لخبير أخر أو خبراء آخرين [1]، ولا يجوز للخصوم الاحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم البعض نظرا لعدم حجة العقود الباطلة .

أما بالنسبة للنتائج التي توصل إليها الخبير بما فيها الرأي الذي انتهى إليه وما استنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم ، فإنها لا تكون لها أية حجة قانونية، يملك الأطراف دائما إثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الإثبات كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، إذ يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته استنادا إليها [2]، ويتعين على القاضي في حالة عدم الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير أن يبين في حكمه الأسباب التي دفعته لعدم الأخذ برأي الخبير[3] ، لأنه إذا استبعدت المحكمة ما جاء في تقرير الخبرة و لم تبين في حكمها الأسباب التي دعتها لاستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوبا بالقصور ومستوجبا النقض، وللمحكمة إذا لم تقتنع برأي الخبير أن تلجأ إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة أو مضادة، أو أن تقضي بناءا على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى متى وجدت في هذه الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها.[4]

[1] مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص207 .

[2] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص173

[3] المادة 144 من القانون رقم 09/08 ، ص174 .

[4] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص174 .

خلاصة الفصل

إن تقرير الخبير المكلف من طرف القضاء بإجراء خبرة قضائية وكذلك محاضر أعماله هي أوراق رسمية لأنها محررة من طرف شخص مكلف بخدمة عامة ، فتكون لها حجية الأوراق الرسمية . وبالتالي لا يمكن للخصوم إنكار صحة أقوالهم و إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات من غير التقيد إلا بطريق الطعن بالتزوير لأن النتائج التي توصل إليها الخبير هو كل ما استنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوالهم و مستنداتهم ، فإنها لا تكون لها أية حجة قانونية . كما أن للمحكمة السلطة التقديرية في الأخذ بها أو العدم الأخذ بها إذ يكون للقاضي حرا في تكوين عقيدته استنادا إليها.

الخاتمة:

نخلص إلى القول أن للخبرة دور هام في الاثبات حيث تؤدي الى توضيح واقعة مادية تقنية و علمية محضة للقاضي مما يخرج عن حدود علمه و إدراكه خاصة مع التطورات التي تعرفها حياة المجتمعات في الوقت الراهن ، و مع التطورات الاجتماعية و الاقتصادية التي أدت الة بروز نزاعات غامضة و معقدة .

يستعين بها القاضي في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى دراسة علمية .

فالخبرة القضائية تقتصر فقط على المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي الالمام بجوانبها ، دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاصه ، و يفترض فيها أن يكون يعلم بها و تساهم الخبرة في المواد المدنية في تحقيق المحاكمة العادلة باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات التي تكون حاضرة في الكثير من الدعاوى المرفوعة أمام القضاء فهي بطبيعتها تصنع على يد المحكمة و تميزها عن كافة وسائل الاثبات الاخرى التي بفضلها يستطيع القاضي الوصول الى الحقيقة بالاستعانة بشخص أخر يكمل له معلوماته فهي إجراء يختلف عن اجراءات التحقيق العادية الاخرى .

وما يلاحظ أن المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية و العلمية و بالتالي تتناول الخبرة الوقائع المادية فقط و يخرج عن مجالها المسائل القانونية لان القضاة يفترض فيهم العلم بالقانون والالتزام بتطبيقه ، ويكون القاضي قد أخل بواجبه و عرض حكمه للبطلان إذا عمد الى ندب خبير في مسألة قانونية ، فلا يكون مقبولا إجراء خبرة في مسائل القانون كتكييف العلاقة بين الخصوم أو إثبات مسؤولية أحد الخصوم اتجاه الخصم الاخر ، كما ليس من صلاحيات الخبير إجراء تحقيق قانوني لأن ذلك من اختصاص القاضي وحده و لا

يجوز تفويض سلطته القضائية لغيره صراحة أو ضمنا مما جعل الاستعانة بالخبراء ذا أهمية كبيرة .

كما أنها تنصب على الوقائع المادية المراد إثباتها و تعتبر أيضا نوعا من المعاينة الفنية التي تتم بواسطته من يتمتعون بكفاءة فنية لا تتوافر لدى القاضي و من هؤلاء الأطباء المتخصصون كالطبيب الشرعي ، و الخبراء المحاسبون و خبراء التحقيق الخطوط و التزوير ، والمهندس الخبير العقاري .

و للقاضي السلطة التقديرية في تعيين الخبير و في تحديد مضمون مهمته و يلتزم الخبير لمباشرة مهمته و لا تنتهي مهمته إلا بعد إيداع التقرير و المثول أمام القاضي إن لزم الأمر لشرح وجهة نظره.

لذلك فإن مسألة اختيار الخبير تكتسي أهمية بالغة لأن الخبير الذي لا يكون مناسبا أولا يقوم بمهنته كما يجب أو يسئ القيام بها قد يتسبب في حكم غير صحيح و غير عادل و لذلك يجب أن يتدخل المشرع لإيجاد نصوص توجه القاضي الى اختيار الخبير من القائمة المعتمدة و لا يلجأ الى اختياره من خارج القائمة إلا في نطاق محدود مع ذكر الأسباب التي دعت لذلك كأن يكون التخصص غير متوفر لدى الخبراء المسجلين .

للقاضي رد الخبير أو استبداله بغيره و للخصوم طلب ذلك أيضا ، و يجوز للخبير أيضا طلب إعفائه من المهمة المسندة إليه إذا توفرت أسباب تمنعه من أداء عمله .

و أثناء ممارسة الخبير لمهامه يمكن للخبير أن يرتكب أخطاء تسبب أضرارا للخصوم أو الغير و بالتالي يتساءل عنها مدنيا و بما أنه لا توجد أية علاقة تعاقدية بين الخبير و الخصوم ، و لا يمارس الخصوم أية رقابة أو سلطة على الخبير في أدائه للمهمة المسندة إليه و إنما يباشر مهمته تحت إشراف و رقابة القاضي بالإضافة الى أن

الخبير لا يعتبر و كيلا عن الخصوم و إنما مساعدا للعدالة ، لذا تقوم مسؤولية الخبير القضائي وفقا للقواعد العامة على أساس المسؤولية التقصيرية .

وإلى جانب مسؤولية المدنية ، قد يسأل جزائيا عن الاخطاء التي يرتكبها و تشكل جرائم في القانون الجزائي كجريمة إفشاء السر المهني و جريمة الرشوة ، كما قد يسأل تأديبيا إذا أخل بواجبات المهنة أو ارتكب أخطاء مهنية جسيمة أو خالف الالتزامات القانونية و الأخلاقية بصفة عامة .

إن التقرير الذي ينجزه الخبير يكون محل مناقشة من طرف المحكمة و من طرف الخصوم، و الخصوم لهم الحق قبوله كما لهم الحق في الاعتراض عليه .

كما للمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبير كليا أو جزئيا كما لها أن تستبعده و في الحالة وجب عليها أن تسبب رأيها.

وإذا أخل الخبير بعمله فإنه يترتب على هذا الاخلال بطلان لعمله فإن التقرير يفقد كل قيمة له و في الحالة يجوز للمحكمة أن يأمر بإعادة الخبرة أو إجراء خبرة جديدة.

قائمة المراجع

1)- المراجع باللغة العربية

- المصادر

أ)- القران الكريم" برواية حفص عن عاصم "

ب) – المعاجم و كتب اللغة العربية

- جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، الطبعة الرابعة ، الجزء الخامس ، دار صادر ، لبنان ، 2005 .

- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 2005 .

المراجع العامة :

1- أحمد عبد العال أبو قرين ، أحكام الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و التشريع و القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،2006 .

2- إلياس أبو عيد ، نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية / منشورات زين الحقوقية ، الجزء الأول ، 2005 .

3- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1999 .

4- حمدي باشا عمر ، مبادئ القضاء في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2005 .

5- خليل أحمد قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

6- سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011.

7- سليمان مرقس ، أصول الإثبات و إجراءاته ، الجزء2 ، الطبعة 4 ، د د ن ، د ب ن ، 1998 .

8- عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات المدني ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 .

9- عبد الحكيم فودة ، موسوعة الاثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية ، الطبعة الأولى ، سنة 1997 .

10- عبد الله أحمد هلالي ، النظرية العامة للإثبات ، سنة 1987 ، دار النهضة العربية .

11- الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، طبعة سنة 2008 .

12- محمد حسين قاسم ، ، أصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2003 .

13- محمد حسين قاسم ، قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2007 .

14- محمد زهدود ، الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات ، الطبعة الأولى ، 1991 .

15- نبيل صقر و نزيهة مكالري ، الوسيط في القواعد الاجرائية و الموضوعية للاثبات في المواد المدنية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

16-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، أثار الالتزام ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000.

17-مصطفى أحمد أبو حمرو ، نبيل إبراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011.

المراجع المتخصصة :

1-طاهري حسين ، دليل الخبير القضائي ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، طبعة 2010

2- علي الحديدي ، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1999 .

3-فايز الكندي ، الصفة التبعية للخبرة القضائية و شرط المصلحة في الدعوى ، مجلة الحقوق ، الكويت ، ملحق العدد الرابع ى، ديسمبر 2001 .

4- محمد الكشبور ، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى .

5- محمد توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .

6- محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الادارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثالثة 2014 .

7- محمد واصل و حسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء ، دراسة مقارنة ، سلطنة عمان ، سنة 2004 .

8- مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

9- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للخبير القضائي (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و المصري و الكويتي في مواد أراء الفقه و أحدث أحكام القضاء ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2004 .

10- مولاي بغدادي ملياني ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، دار حلب ، الجزائر ، 1992.

11- نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر، 2007 .

12- يحى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة .

13- بدوي حنا ، الخبرة ، الجزء العاشر ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

الرسائل و المذكرات :

1- نصيرة ماديو ، إفشاء السر المهني بين التجريم و الاجازة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، فرع المسؤولية المنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010

2- كمال فريحة ، المسؤولية المدنية للطبيب ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

3- فاطمة الزهراء تبوب ، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الاثبات المدني ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون (فرع العقود و المسؤولية) جامعة الجزائر ، 1997 .

4- أحمد فاضل، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، دولة القانون ، جامعة الجزائر ، 2012-2013.

5- داسي نبيل ، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية و التجارية ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة البويرة أكلي أوحلاج .

6- وزنة سايكي ، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، فرع قانون المسؤولية المهني ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

7- حساني صبرينة ، الخبير القضائي في المواد المدنية ، مذكرة شهادة ماجيستر في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.

8- خروفة غانية سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة قسنطينة ،2008-2009 .

9- كريمة بغاشي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، فرع العقود و المسؤولية جامعة الجزائر ، 2001 .

10- نزيهة مكاري ، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، تخصص قانون خاص ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004 .

11- فريدة عميري ، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

12- صبرينة ، نبيلة حرثاوي ، المنازعات الطبية في المجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون (فرع العقود و المسؤولية) جامعة الجزائر ، 2002 .

المقالات :

1- محمد مستوري ، الخبرة الفنية في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 04 ، الجزائر ، ديسمبر 2011.

2- موجاج مهدي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي montadarabi.com

النصوص التشريعية :

1- أمر رقم 58/75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

2- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

3- قانون رقم 01/10 المؤرخ في29 يوليو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و الحاسب المعتمد و المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 42 ليوم 11 يوليو 2011 .

النصوص التنظيمية :

1_ مرسوم تنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته ، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995 .

القرارات القضائية:

2_ قرار المحكمة العليا رقم 29312 صادر بتاريخ 1983/05/11 ، المجلة القضائية عدد خاص ، 1986

3_ قرار المجلس الأعلى رقم 28616 الصادر بتاريخ 1984/05/15 المجلة القضائية ، العدد 01 ، 1990 .

4_ قرار المحكمة العليا رقم 92010 الصادر بتاريخ 1993/01/03 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1994 .

5_ قرار الصادر عن المحكمة العليا ، ملف رقم 155373 ، بتاريخ 1998/11/18 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1998 .

6_ قرار صادر من المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، سنة 2003 .

7_ قرار صادر عن محكمة العليا بتاريخ 2011/07/14 ملف رقم 669244 ، منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2012 .

8_ قرار صادر عن المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 2015 .

المراجع باللغة الفرنسية :

I. **Ouvrage :**

Annick Dorsenedolivet ,la responsabilité du médecin Economica , paris ,2003.

Dniel Bourcier mouriqueDebois ,les paradoxes l'expertise institut Synthélabo , paris 1999.

Michel caujollel'expertise judicaire , sens maison d'édition , paris , 2009.

II. **ARTICLES** :

Michel Harichaux – RAMUX ,secret du malade , jurisclaseur, droit civil , fasc 440 – N° 1993 , PP 11-18.

Roger Perrot ,Droitjudiciare ,revue trimestrielle de droit civil N°3 ,2004, P555.

الفهرس:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للخبرة القضائية 05

المبحث الأول : ماهية الخبرة القضائية 07

المطلب الأول : مفهوم الخبرة القضائية 08

الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية 08

أولا : لغة 08

ثانيا : اصطلاحا.....09

الفرع الثاني : خصائص الخبرة القضائية 13

أولا : إجراء قضائي 13

ثانيا : إجراء من إجراءات التحقيق.....13

ثالثا : الصفة الاختيارية للخبرة القضائية 14

رابعا : الصفة التبعية للخبرة القضائية 16

خامسا : الصفة الفنية للخبرة القضائية 18

المطلب الثاني : أنواع الخبرة القضائية 20

الفرع الأول : الخبرة القضائية الأصلية 21

الفرع الثاني : الخبرة المضادة 23

الفرع الثالث : الخبرة الجديدة 24

الفرع الرابع : الخبرة التكميلية 25

المبحث الثاني : الأحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائي 27

المطلب الأول : شروط و إجراءات تسجيل في قائمة الخبراء 28

الفرع الأول : شروط التسجيل في قائمة الخبراء 29

أولا: الشروط الواجب توفرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا 29

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا 32
الفرع الثاني :إجراءات تقديم طلب التسجيل و كيفية إعداد القائمة 34
المطلب الثاني : مسؤولية التأديبية للخبير.....37
أولا: الأخطاء المهنية للخبير القضائي 38
1-الإنحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره 38
2- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية 39
3- استعمال صفة الخبير القضائي إشهار تجاري تعسفي 39
4- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة و إعداد التقرير.....39
5- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي 40
6- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك 40
ثانيا : العقوبات التأديبية المقررة للخبير القضائي 43
الفرع الأول : المسؤولية المدنية للخبير 44
أولا : عنصر الخطأ.....44
أ)- الأخطاء التي يرتكبها الخبير 45
ب)- تقدير خطأ الخبير 46
1- المعيار الشخصي 46
2- المعيار الموضوعي 47
ثانيا : الضرر.....48
ثالثا : العلاقة السببية 48
الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للخبير القضائي 49

أولا : المسؤولية الجزائية للخبير القضائي للشخص الطبيعي 50
1-جنحة إبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم بها أنها غير مطابقة للحقيقة 50
2- جنحة إفشاء الأسرار.....51
3- جريمة الرشوة 52
ثانيا : المسؤولية الجزائية للخبير حين يكون شخصا معنويا 52
أ-الجرائم الواقعة على الأشخاص 53
ب- الجرائم الواقعة على الأموال 53
1-جريمة تبييض الأموال 53
2-جريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات 54
خلاصة الفصل 55
الفصل الثاني : الاطار الإجرائي للخبرة القضائية و حجيتها في الاثبات 56
المبحث الأول : تعيين الخبير القضائي 57
المطلب الأول : سلطة تعيين الخبير القضائي 57
الفرع الأول : طلب تعيين الخبير القضائي 58
الفرع الثاني : تعيين الخبير بموجب نص قانوني 60
الفرع الثالث : عدد الخبراء القضائيين.....63
المطلب الثاني : رد الخبير القضائي و استبداله 64
الفرع الأول : طلب رد الخبير 64
أولا : أسباب رد الخبير 65
1-بالنسبة للقرابة 65
2-بالنسبة للمصلحة الشخصية 66
3- بالنسبة للأسباب الجدية 66
ثانيا : إجراءات الخبير و الحكم في طلب رده.....67

الفرع الثاني : التنحي الاختياري للخبير 69
الفرع الثالث:استبدال الخبير.....72
أولا : أسباب استبدال الخبير 73
1-استبدال الخبير بسبب رده 73
2-استبدال الخبير بسبب رفضه القيام بالمهمة المنوطة به.....73
3- استبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة 74
4- استبدال الخبير بسبب إخلاله بالتزاماته.....74
ثانيا : إجراءات استبدال الخبير 75
المبحث الثاني : حجية تقرير الخبرة في الإثبات 76
المطلب الأول : مناقشة تقرير الخبرة 76
الفرع الأول :اقتناع القاضي بنتائج الخبرة 79
أولا : سلطة القاضي في الأخذ برأي الخبير القضائي.....80
1-الأخذ بكل ما جاء في تقريره الخبرة 81
2-الأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبرة 82
3- استبعاد تقرير الخبرة 83
ثانيا : القيود الواردة على سلطة القاضي.....85
الفرع الثاني : سلطة المحكمة من نتائج تقرير الخبرة 85
الفرع الثالث: في مواجهة الأطراف.....86
المطلب الثاني : بطلان تقرير الخبرة 88
الفرع الأول : أسباب بطلان تقرير الخبرة 88
أولا : العيوب الموضوعية المؤدية الى بطلان تقرير الخبرة 89
ثانيا : العيوب الشكلية المؤدية الى بطلان تقرير الخبرة 91
1-إذا كان العيب الشكلي متعلق بالنظام العام 93

2- إذا كان العيب الشكلي متعلق بإجراء جوهري 93
أ-مخالفة الخبير الالتزام الذي يقع عليه.....93
ب-عدم أداء الخبير غير مقيد في سجل الخبراء القضائيين اليمين القانونية 94
3- إذا كان العيب الشكلي غير جوهري 95
الفرع الثاني : أثار بطلان تقرير الخبير 95
خلاصة الفصل.....97
الخاتمة.....98
قائمة المراجع.
الملخص.